الرقم الدولي: ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن

كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ادارة مخاطر منح الائتمان المصرفي — أ. متمرس د. ابراهيم اسماعيل
- الأحكام الموضوعية لجريمة لعب القمار -دراسة مقارنة- — م.د. فرقد زهير خليل
- دور التشريعات المالية في ظهور الشركات القابضة في العراق بعد ٢٠٠٣ — ا.د اسراء محمد علي
- حقوق الجهة الادارية في عقود الشراكة — مصطفى عقيل حميد
- خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص (دراسة مقارنة) — ا.د. سعد خضير عباس
- أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان
- م.اقبال عبد العباس يوسف

السنة الثالثة عشر العدد الثالث

٢٠٢١

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN ONLINE 2313-0377

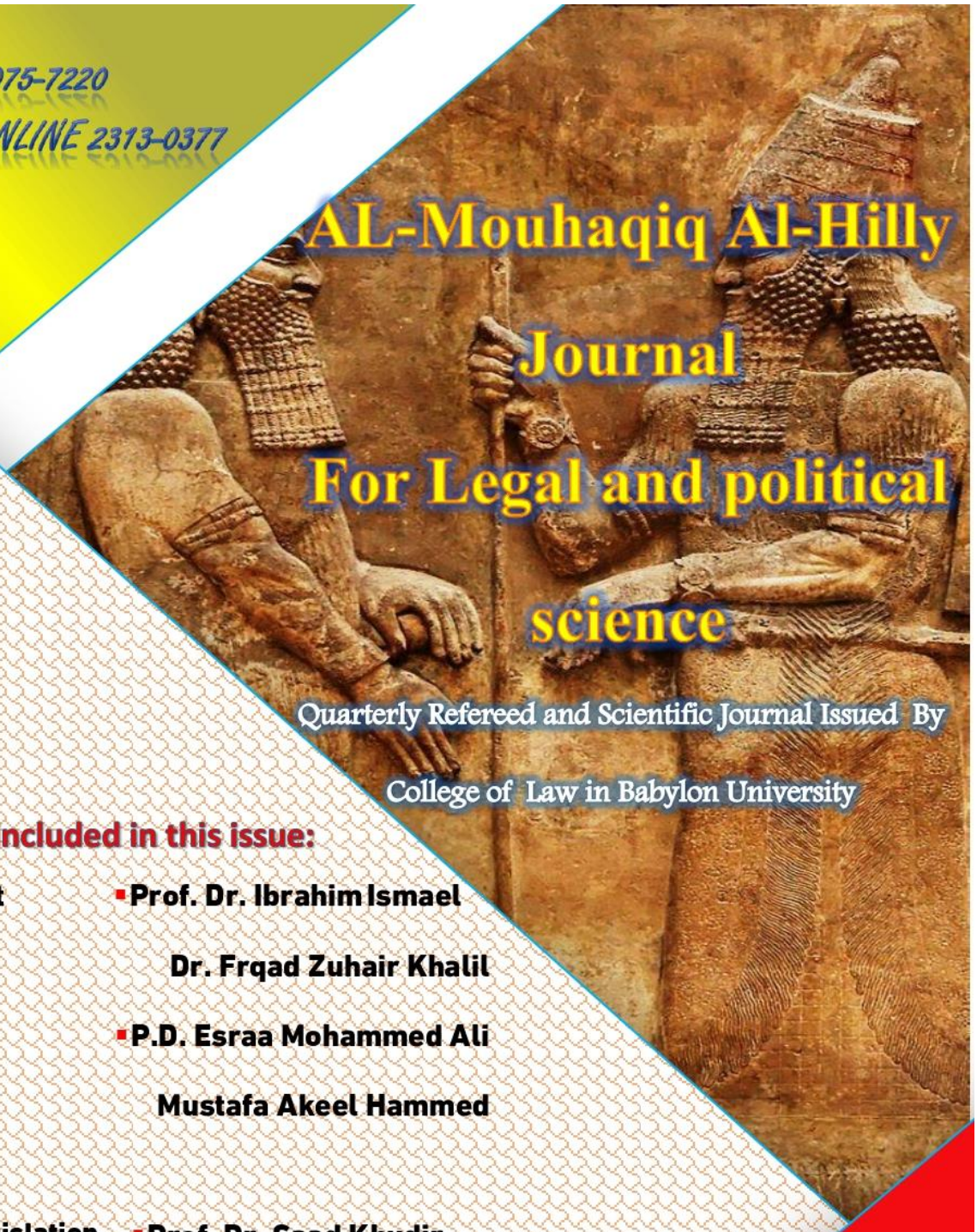

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- **Credit Risk Management** — **Prof. Dr. Ibrahim Ismael**
  Dr. Frqad Zuhair Khalil
- **Objective Judgments To Crime Of Play Gambling -A comparative Study-** — **P.D. Esraa Mohammed Ali**
  Mustafa Akeel Hammed
- **The Role of Financial legislation in the emergence of holding companies in Iraq after 2003.** — **Prof. Dr. Saad Khudir**
  Abbas Al rahamee
- **Authority in the electricity service partnership contracts between the public and private sectors (Comparative study)** — **Prof. Ismail Sasa' Al-Budair**
  Iqbal Abdel Abbas

THIRTEEN YEAR
2021
THIRD ISSUE

No. Deposit in the Archives office – office 1291
for the national Baghdad in 2009

ت	البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
١.	ادارة مخاطر منح الائتمان المصرفي	أ.د.المتمرس.ابراهيم اسماعيل ابراهيم م.د. فرقد زهير خليل	٩-٧١
٢.	الأحكام الموضوعية لجريمة لعب القمار -دراسة مقارنة-	ا.د اسراء محمد علي مصطفى عقيل	٧٢-١٠٢
٣.	دور التشريعات المالية في ظهور الشركات القابضة في العراق بعد٢٠٠٣	ا.د. سعد خضير عباس	١٠٣-١٢٣
٤.	حقوق الجهة الادارية في عقود الشراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص (دراسة مقارنة)	أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان م.اقبال عبد العباس يوسف	١٢٤-١٤٦
٥.	احكام التزام المرفوض بادارة المال المرهون (دراسة مقارنة)	ا.د. منصور حاتم محسن حازم محمد جواد	١٤٧-١٨٥
٦.	مفهوم عقد الكفالة المؤقتة (دراسة مقارنة)	ا.د.ايمان طارق مكي علي عايد فالح	١٨٦-٢١٧
٧.	المفهوم القانوني لعقد التجميد(دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبدالزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين	٢١٨-٢٥١
٨.	الاساس القانوني للالتزام بضمان سلامة السائح	أ.د. هادي حسين عبدعلي بلسم محمد طالب	٢٥٢-٢٨٢
٩.	اثر قواعد الاسناد لحماية المستهلك الالكتروني في العلاقات الدولية	أ.د. عبدالرسول عبدالرضا حسين عمران جرمط	٢٨٣-٣٢٤
١٠.	جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية (دراسة مقارنة)	ا.دحسون عبيد هجيج شهد حيدر	٣٢٥-٣٦٠
١١.	السياسية العقابية لجريمة اخفاء العمل الارهابي (دراسة مقارنة)	أ.د. عمار عباس الحسيني علي منديل عبدالله	٣٦١-٣٨٧
١٢.	الجريمة دولية (جريمة الاستيلاء انموذجاً)	ا.د.صدام حسين وادي حازم سكران خضير	٣٨٨-٤٢٣
١٣.	ماهية الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وتطبيقاتها العملية	أ.د. ميري كاظم عبيد فلاح ساهي خلف	٤٢٤-٤٦١
١٤.	انتقاص الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.د. وسن قاسم غني م. م احمد خضير عباس أحمد	٤٦٢-٤٨٣
١٥.	نطاق امتياز مؤجر العقار	أ.د. وسن قاسم غني هاجر عبد العظيم عنبر	٤٨٤-٥١٩
١٦.	ظهور المصلحة الفضلى للطفل كضابط إسناد في العلاقات الخاصة الدولية	أ.د. فراس كريم شيعان خضير مخيف فارس	٥٢٠-٥٥٤
١٧.	المحل في عقد الرعاية الرياضية	أ.د. ذكرى محمد حسين ايناس هاشم رشيد	٥٥٥-٥٨٨
١٨.	الدور الذاتي لمبادئ القانون الدولي الخاص في معالجة الفراغ التشريعي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	٥٨٩-٦٣٧
١٩.	حالات النكول في المناقصات الحكومية	أ.د. صادق محمد علي عماد محمد شاطي	٦٣٨-٦٦٦
٢٠.	جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي "في القانون العراقي"	ا.د محمد اسماعيل ابراهيم أ.م. احمد هادي عبد الواحد	٦٦٧-٧٠٦
٢١.	جريمة التحريض على تبني افكار او توجهات تتعارض مع التداول السكن	ا.د اسماعيل نعمه عبود ثامر ماهر حسون	٧٠٧-٧٣٠
٢٢.	جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية (دراسة مقارنة)	ا.د.لمى عامر محمود	٧٣١-٧٧٠

		احمد حسن حسون	
٢٣.	الضمانات القضائية لحماية الحق في حرية البحث العلمي	أ.د. حسين جبار عبد لقاء عباس مهدي	٧٧١-٧٩٩
٢٤.	التأمين من المخاطر التجارية في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)	أ.د. سماح حسين علي مازن عبدالله عبد	٨٠٠-٨٣٥
٢٥.	تقييد حدود المسؤولية المدنية الناشئة عن الحوادث الرياضية (دراسة مقارنة)	أ.د. حيدر حسين الشمري م. محمد عبدالرزاق محمد	٨٣٦-٨٨٣
٢٦.	الرقابة على التمويل العام للاحزاب السياسية	أ.د رافع خضر صالح رشا محمد امين	٨٨٤-٩١٤
٢٧.	التعويض من القلق من الموت الوشيك	ا.م.د. محمد جعفر هادي	٩١٥-٩٥٦
٢٨.	تنفيذ المصادرة الإدارية " دراسة مقارنة "	ا.م.د.رفاه كريم كربل غيث حميد كاظم عباس	٩٥٧-٩٨٢
٢٩.	الحماية الدولية لحق السجين في الصحة (دراسة في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان)	ا.م.د. سرمد عامر عباس عدي كاظم حمزة	٩٨٣-١٠٢٢
٣٠.	مبدأ قرينة البراءة امام المحكمة الجنائية الدولية	ا.م.د حيدر عبد محسن شهد نورس هادي وحيد	١٠٢٣-١٠٤٣
٣١.	تعارض المصالح في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)	ا.م.د ميثاق طالب عبد جلال حسن حنتوش	١٠٤٤-١٠٨٧
٣٢.	شروط الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية التجارية والاجار المترتبة عليها(دراسة مقارنة)	ا.م.د ميثاق طالب عبد ياسين خضير داخل	١٠٨٨-١١١٧
٣٣.	الاحكام الموضوعية لجريمة نقل الحدود (دراسة مقارنة)	ا.م.د منى عبد العالي موسى كوثر عهد محمد	١١١٨-١١٦٢
٣٤.	جريمة اخذ الصغير	ا.م.د منى عبد العالي موسى	١١٦٣-١١٨٣
٣٥.	الاحكام الموضوعيه لجريمه الرشوة التي من شانها الاضرار بالمصلحه الوطنية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد ريام سلام عبيد	١١٨٤-١٢١٨
٣٦.	اختصاص البرلمان في صحة العضوية البرلمانية	ا.م.د. ليلى حنتوش ناجي بشار محمد كريم	١٢١٩-١٢٥٦
٣٧.	حالات الظرف الطارئ في عقد الايجار (دراسة مقارنة)	ا.م.د. حبيب عبيد مرزه زينب ثامر شهيد	١٢٥٧-١٢٩٤
٣٨.	نقل الدعوى واثره على الاختصاص في القضاء المدني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.عبدالله عبدالامير كمال رحيم عزيز	١٢٩٥-١٣٣٩
٣٩.	اشكاليات تكوين المحكمة الاتحادية العليا في العراق واثرها في جودة احكامها	ا.م.د. غانم عبد دهش	١٣٤٠-١٣٧٩
٤٠.	حق المراة العراقية في الكرامة الانسانية (دراسةفياطارالدستوروالقانون العراقي)	ا.م.د. ميسون طه حسين	١٣٨٠-١٤٠٣
٤١.	فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية (دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الاعلى رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠.	م.د.ماهر محسن عبود	١٤٠٤-١٤٢٥
٤٢.	التنظيم القانوني لعقوبة قطع الراتب (دراسة مقارنة)	م.د. امين رحيم	١٤٢٦-١٤٦٢
٤٣.	الخطأ المشترك في الاصابة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) (دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي)	م.د. احمد عبدالحسين الياسري	١٤٦٣-١٤٨٣
٤٤.	عقد الاختيار بين الوحدة والتعدد	م.د. هند فائز الحسون م.م. ارم عصام خضير	١٤٨٤-١٥٠٨
٤٥.	دور الاجهزة الرقابية في عملية الاصلاح الاداري والمالي في العراق	م.د فتاده صالح م.م حيدر جاسم محمد	١٥٠٩-١٥٤٥
٤٦.	جرائم جلسات المحاكم (دراسة مقارنة)	م.د منتظر فيصل كاظم	١٥٤٦-١٥٨٤
٤٧.	دور منظمة الامم المتحدة في تنظيم عمل الطائرات المسلحة المسيرة	م.قاسم ماضي حمزة م.د.هاني عبد الله عمران	١٥٨٥-١٦١١
٤٨.	دور التنظيمات النقابية في حماية حقوق العامل في العراق	م.رشا ظافر محي الدين رضا	١٦١٢-١٦٤١
٤٩.	استنباط الاحكام القانونية بدلالة الظهور اللفظي	م.م حسن ضعيف حمود	١٦٤٢-١٦٦٧
٥٠.	التاثير القانوني لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية	م.م. عمر محمد صالح	١٦٦٨-١٦٩٥

جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية

(دراسة مقارنة)

الأستاذ الدكتور

لمى عامر محمود

جامعة بابل / كلية القانون

احمد حسن حسون

جامعة بابل / كلية القانون

ملخص البحث

يعد موضوع (جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية " دراسة مقارنة") من المواضيع المهمة على الصعيد القانوني والاقتصادي فالتجمعات الارهابية تتزايد سطوتها وخطورتها على المجتمعات كافة ، أن موضوع تنظيم العصابات يحتل مكانة في قانون العقوبات ولكن عاد ونظمه قانون مكافحة الارهاب ،لأنه اصبح من أهم الموضوعات التي يعاني منها المجتمع وتعد ظاهرة مؤسفة باستخدام قوة السلاح بما أصبح يهدد أمن المجتمع وسلامته، ولما يترتب على ارتكابها من نتائج جسيمة يمكن أن تعصف بأمن المواطن أو الدولة واستقرارها الداخلي. مما زاد من خطورة تنظيم العصابات المسلحة، اصرار منظميها على تحقيق الاهداف التي عقدوا العزم على تحقيقها واستعمالهم السلاح في ذلك مما ينعكس سلباً على الفرد والمجتمع على حد سواء من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية. أن الحاجة للعقاب المشدد بحق من يتولى تنظيم عصابة مسلحة تبدو اشد واكثر لزوماً لانها ظاهرة خطيرة على السمة الداخلية للدولة فقد عالج المشرع هذا الموضوع الخطير بنص المادة (٣/٢) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ وجعل هذه الافعال ارهابية. ان العصابة الارهابية تفترض وجود تنظيم ويجب ان يكون لها رئيس ومعاونون ويدخل في هذا المفهوم ايضا اي مسؤول فيها بالتدرج الهرمي للعصابة، ولا يهم مكان القاء القبض على العصابات سواء تم في اماكن اجتماعها او اثناء اعمال النهب وسواء كان ذلك مع اسلحتهم او من دونها ومن دون مقاومة فالقانون يتناول بشدة الذين يقومون بتنظيم العصابات المسلحة ويعدون متهمين بصورة شخصية عن الجرائم التي يكونون قد نفذوها او اسهموا بتنفيذها ضد اشخاص واموال والممتلكات، ويتحقق تنظيم العصابة بجمع عدد من الافراد بقصد تكوينها وتكوين خلية منهم ثم يقومون بالعمل والتخطيط لها وتدبير الوسائل التي تصل بالعصابة للهدف المنشود.

المقدمة

أولًا:- <u>موضوع البحث</u>

إن تطور الحياة كفيل بتبدل الحاجات ومطالب المجتمعات والافراد كما إن السعة في المفردات الحياتية الفردية والجماعية تتنامى طردياً مع التقدم الحاصل في كافة المجتمعات، لذا أضحى من الضروري أن تنسجم الإحكام والقوانين مع متطلبات المصلحة التي تعد المحور الذي يعتمده المشرع في تبويب مواده وأدراج جرائم متجانسة ضمن نظام قانوني واحد وذلك لوحدة المصلحة المعتدى عليها من خلال النصوص التي يعتمدها فإنه يضفي الحماية على هذه المصالح وبذلك تتحول إلى مصلحة قانونية يكون من شأنها إشباع الحاجات الإنسانية المادية منها والمعنوية و أي أخلال بهذه المصالح موجباً للتجريم والعقاب، فإذا كان للفرد الحق في التعبير عن الرأي و في الإجتماع والتظاهر وتكوين التنظيمات أو الكيانات، إلاّ أن هذه الحقوق غير مطلقة فهي تخضع لقيود وضوابط قانونية الهدف منها عدم إنحراف هذه التنظيمات عن تحقيق أهدافها المشروعة ، فإذا إنحرفت عن ذلك تكون قد أضرت بالدولة وافرادها.

ثانيًا:- أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في أننا لا يمكن أن ننكر مدى تطور الخطورة البالغة التي تحيط بالمجتمع جراء تزايد وانتشار الأعمال الإرهابية، وتكمن خطورة هذه الأعمال فيما تحدثه من نشر الخطر والإحساس بالخوف والقلق بين كافة الأفراد في المجتمع، كونها تتميز بالعنف و العشوائية في اغلب الأحيان مما يتطلب الوقوف على حقيقة هذه الظاهرة ومعرفة أركانها وعقوبتها وذلك للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة التي يمر بها العراق اليوم. كما وتأتي هذه الدراسة في وقت بدأت فيه الاعتداءات تأخذ أبعاداً عديدة ، فلم تعد مشكلة وطنية أو إقليمية ، بل أصبحت مشكلة عالمية ، لا يمكن لأي دولة أن تعد نفسها في منأى عنها، وهذا ما دفعنا إلى محاولة التعمق في تفاصيل الموضوع ، والبحث في مختلف جوانبه في التشريع العراقي والتشريعات الأخرى محل المقارنة .

ثالثًا:- نطاق البحث

يتحدد نطاق دراسة موضوع جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية – دراسة مقارنة – في قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ ، والقوانين العربية المقارنة، كقانون مكافحة الارهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥، وقانون مكافحة الارهاب السوري رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢، فضلاً عن دراسة الموضوع في ضوء الفقه والقضاء المقارن.

رابعًا:- مشكلة البحث :

تتجلى مشكلة البحث في إنّ البحث في هذه الجريمة يتمثل في بيان الأحكام التي تميزت بها من غيرها. وان المشرع عاقب على هذه الجريمة بمجرد التنظيم المسلح، ثم سعى الى بيان صور سلوكها التي يهدف لها هذا التنظيم. فهل شاب هذه النص قصوراً دعى المشرع إلى إصدار تشريعات خاصة بالجرائم الإرهابية؟ أم أنَّ نية الإرهاب خاصة به، وهل عالجت هذه النصوص شيوع هذه التشكيلات في مجتمعنا؟

سادسًا:- منهج البحث:

إعتمدنا في هذا البحث على المنهجين التحليلي والمقارن ؛ كونهما الأكثر إتساقاً مع موضوع الدراسة ودقته العلمية فهو يعتمد على :-

١- المنهج التحليلي : إذ سنقوم بتحليل نصوص قانون مكافحة الارهاب العراقي وكذلك قوانين مكافحة الارهاب محل المقارنة ، وإبراز الآراء الفقهية وإيراد التطبيقات القضائية ؛ بغية إستنباط الأحكام

القانونية ضمن إطار صياغة قانونية للنصوص العقابية المتعلقة بهذه الجريمة بكل ما يشمله نطاق التحليل وذلك لتوفير الحماية للمصلحة المحمية.

٢- المنهج المقارن : إن هذا المنهج يتمثل بالوقوف على موقف قوانين مكافحة الارهاب للتشريعات محل المقارنة من أجل الوصول إلى أفضل الصيغ القانونية بما يسهم في معالجة هذه الجريمة .

سابعًا:- خطة البحث:

سيتم بحث موضوع الجريمة في مبحثين يتضمن المبحث الاول مفهوم جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية أما المبحث الثاني سنتناول فيه اركان الجريمة والآثار المترتبة عليها ومن ثم خاتمة البحث.

والله ولي التوفيق .

المبحث الأول

مفهوم جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية

تعد تلك الجريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية من الأمور التي تخل بأمن الدولة والمجتمع، وتبعاً لتنوع وتعدد المقومات الأساسية للدولة تتنوع المصالح المحمية لها، وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين، تعريف الجريمة في مطلب أول، وسنخصص المطلب الثاني لبيان خصائص الجريمة والمصلحة المحمية .

المطلب الاول:- تعريف جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية

إن وضع تعريف محدد لتلك الجريمة ليس بالأمر اليسير، وهو ما سنحاول بيانه في فرعين نبين في الاول تعريف الجريمة لغةً ونخصص الفرع الثاني لتعريف الجريمة اصطلاحاً وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول/ تعريف جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية لغةً

لتوضيح المعنى اللغوي لجريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية وجب بيان معنى كل مفردة منها ، يراد بالجريمة لغةً هي الجرم والجريمة الذنب ونقول جَرَم واجترم ويجرم عليه اي ادى عليه ذنبا لم يقترفه واجترم عليهم اي اجنى عليهم اي جنى جناية [١]، الجريمة لغويا توضح بأنها الجُرم: التعدي والجُرم: الذنب والجمع أجرام وجروم وهو الجريمة ويقال جرم فلان أي أذنب واخطأ(٢).

أما تنظيم جاء في معاجم اللغة العربية "مشتق من الفعل نظم والنّظَامُ: الخَيْط الذي يُنْظَم به اللؤلؤ اما الانتظام فهو الاتساق(٣).تنظيم ، نظمه نظماً، فانتظم. ومنه نظمت الشعر ونظمته، ونظم الامر على المثل وكل شيء قرنته بأخر او ضممت بعضه الى بعض... والنظام ما نظمت فيه الشيء(٤).

عصابة وجمعها عصابات بمعنى عصب رأسه بالعصابة تعصيباً ،وعصبة الرجل بنوه، وقرابته لأبيه سموا بذلك لأنهم عصبوا به بالتخفيف أي أحاطوا به، والعصابة بالكسر جماعة من الناس والخيل والطير(٥)، وقد وردت كلمة عصبة في القران الكريم بمعنى جماعة ذو عدد في الآية الكريمة ((إذ قالوا ليوسف وأخوه أحب إلى أبينا منا ونحن عصبه أن أبانا لفي ضلال مبين)) (٦).

أما مَسْلَحَةُ : المَسْلَحُ ، مَسْلَحَةُ العَسْكَرِ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَضَعُ فِيهِ العَسْكَرُ السِّلاَحَ، سلَّح المقاتلَ جهّزه وزوّده بالسِّلاح ، ووسائل الدِّفاع والهجوم.

وإرهابية الارهاب في اللغة هو الازعاج والاخافة ، وترهب ، يرهب ، رهبة ، ورهباً ، خاف او تحرز واضطراب.(٧) وهي كلمة مشتقة من (رهِب) ، ورهباً بالتحريك بمعنى أخاف. وترهّب غيره إذا توعّده، وأرهبه ورهّبه: أخافه وفزعه.(٨)

الفرع الثاني / تعريف جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية اصطلاحاً

لبيان تعريف الجريمة محل البحث من الناحية الاصطلاحية فلا بد من بحثها في القانون والفقه والقضاء

اولاً: قانوناً إن مبدأ الشرعية هو الذي يضفي على العقوبة أساسا قانونيا يجعلها مقبولة باعتبارها توقع في سبيل المصلحة العامة والتي لن تتأتى إلا من خلال إسناد وظيفة التجريم والعقاب للمشرع وحده. لم يعرف المشرع العراقي الجريمة محل البحث وكذلك القوانين المقارنة ولعل اهم اسباب ذلك هو ان دور المشرع يقتصر في اغلب الاحيان على ايراد المفاهيم العامة دون تعريفها، كما ان وضع التعريفات ليس من مهمة المشرع . جرّم المشرع العراقي في قانون العقوبات تنظيم العصابة المسلحة ليست بألارهابية في المادة (١٩٤) في الباب الثانّي منه وهي من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة تحت عنوان الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي لما يُسببْه هذا النوع مِن الجرائم من خطر على أمن المجتمع وإستقراره بنصها ((يعاقب بالاعدام كل من نظم أو ترأس أو تولى قيادة ما في عصابة مسلحة هاجمت فريقاً من السكان أو استهدفت منع تنفيذ القوانين أو اغتصاب الاراضي أو نهب الاموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس بالقوة أو قاوم بالسلاح رجال السلطة العامة . أما من انضم اليها دون ان يشترك في تأليفها أو يتولى فيها قيادة ما فيعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت)). وقد وردت هذه الجريمة في الفقرة (٣) من المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ بنصها ((من نظم او تراس او تولّى قيادة

عصابة مسلحة ارهابية تمارس وتخطط له وكذلك الاسهام والاشتراك في هذا العمل)) ليميزها عن ماذكر في قانون العقوبات بوصفها جريمة ارهابية .

أما قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ ورد ذكرها في الباب الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهةِ الداخل، جرّم المشرع المصري تنظيم العصابة المسلحة في المادة (٨٦ مكرر) وأطلق وصف الكيان الإرهابي على ما أسماه بالجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة بنصها " يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار، على خلاف أحكام القانون، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، ...)) .على الرغم من أن المشرع المصري أورد تجريم تنظيم العصابة المسلحة في قانون العقوبات إلا أنه عاد وجرّمها في قانون مكافحة الإرهاب المصري في الفصل الثاني منه تحت مسمى الجرائم والعقوبات في المادة (١٢) بنصها((يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إرهابية أو تولى زعامة أو قيادة فيها...)).

أما في قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ جرّم فيها العصابات المسلحة الغير ارهابية في المادة (٢٩٩) بنصها ((يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبداً من رأس عصابات مسلحة أو تولي فيها وظيفة أو قيادة أيا كان نوعها أما بقصد...)) عرف قانون مكافحة الارهاب السوري رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ المنظمة الإرهابية.. هي جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر بهدف ارتكاب عمل إرهابي أوأكثر. وجرم كذك تنظيم العصابة المسلحة الارهابية في المادة (١/٣) من بنصها ((يعاقب بالأشغال الشاقة من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من أنشأ أو نظم أو أدار منظمة إرهابية)) .

مما تقدم أعلاه يتبين أن المشرع العراقي وكذلك المقارن لم يكتفي بالنص على تجريم تنظيم العصابة المسلحة في قانون العقوبات فأفردها بقانون خاص وهو قانون مكافحة الارهاب لتمييز التنظيم الارهابي من غيره. وكذلك نلاحظ ورود عدة مسميات للكيان المسلح بين القانون العراقي والقوانين المقارنة ، وعلى الرغم من أن القوانين المقارنة أوردت أكثر من لفظ إلا أن الباحث يرى أن مفردة عصابة الواردة في التشريع العراقي هي الاقرب لأعطاء المعنى مقارنة بغيرها من المفردات الواردة في القوانين المقارنة.

ثانياً: فقهاً لم يعرف الفقه جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية لكنه عرف التنظيم بصورة عامة بأنه " كل مجموعة من الافراد او الزمر يلتفون حول اهداف معينة، ويسعون لتحقيقها من خلال تنسيق الحقوق والالتزامات او الواجبات التي تربط بينهم "(٩). ينطبق هذا التعريف على اي تنظيم سواء كانت تسميته

جمعية او منظمة او جماعة او عصابة ، ذلك ان التشريعات الجنائية تعبر عن التنظيم غير المشروع تعبيرات مختلفة مثل المنظمة او العصابة او العصبة او الجماعة او الجمعية او التجمع ... الخ . يتعين ابتداء أن تكون هذه الأفعال على خلاف أحكام القانون، وهو ما يتجلى في الأغراض الإرهابية المستهدفة أيا كان الاسم المطلق عليها من التسميات السابقة أو وسائلها. ويفترض هذا الفعل أن يرتكب على خلاف أحكام القانون ، فإذا كان تكوين الجماعة بإنشائها مطابقًا لقانون الجمعيات مثلًا لكن تنظيمها يهدف لتحقيق أحد الأغراض الإرهابية فإن ذلك بلا شك يعد مخالفًا لأحكام القانون(١٠). اذاً لا عبرة بالصفة أو الاسم الذي تتخذه الجماعة ولا بالمظهر الخارجي الذي تنتحله أو تتصف به ، ولو اتخذ شكلًا قانونيًا. فقد تنشأ الجماعة تحت ستار شخصية اعتبارية يعترف بها القانون، مثل: شركة أو جمعية أو مؤسسة، فتكمن في داخلها أو تتخفى وراء أنشطتها المشروعة. ومن المفترض أن نبين تعريف العصابة وهي مجموعة من الأشخاص الذين يشكلون منظمة إجرام من خلال تنظيم وتشكيل وارتكاب الأعمال الإجرامية و الذين اتخذوا من ارتكاب الجرائم وسيلة لكسبهم واتحدوا في شكل معين تحت زعامة احدهم وهي كل تنظيم يجمع بين أشخاص يربط بينهم وحده الهدف ويخضعون لنظام داخلي على نحو يجعل منهم من يتولى زعامتها ومنها من يتولى دورا قياديا فيها، ومنهم من يكون مجرد عضو فيها(١١).ويعرف التشكيل العصابي بأنهُ اجتماع لمجموعة من المجرمين في شكل عصابة تتسم بالتنظيم والتدرج في المهام الهدف منه ارتكاب الجرائم(١٢). وعرف تنظيم العصابة إلى انه نواة العمل المنظم يهدف للاخلال بالامن الداخلي للدولة ويمثل المنبع الذي يتم من خلاله تجميع وتنسيق جهود العناصر الارهابية ويتم تمويله بروافد مادية ومعنوية داخلة وقد تكون خارجية لتصب جهودها في مناوئة نظم الحكم القائمة وتقويضها(١٣)، أما إدارة تنظيم العصابة فتعني تسييره و توجيهه و الإشراف عليه بإعطاء التعليمات أو التوجيهات و غيرها من أعمال الإدارة وهذا يفترض أن يكون للجاني هذا الدور في المنظمة(١٤).أما المنظم هو الشخص الذي يعمل على قيام التجمع عن طريق التخطيط والدعوة للانضمام ولا يشترط أن يتبع المنظم اجراءات معينة في التكوين(١٥). نجد أن جانب من الفقه يعترض على ايراد مفردة عصابة ضمن القانون والذي يقصد به تجريم التنظيم أو الجماعة أو الكيانات الغير مشروعة ونقطة الخلاف هي أن الجمعية او الهيئة أو المنظمة ابتداءاً وجودها قانوني ويستهدف تحقيق أغراض مشروعة وتحولت الى كيان غير مشروع حين مارست أنشطة مجرّمة غير مشروعة، وأن العصابة تكون دائماً مخالفة لأحكام القانون ولا يصرح بأنشائها لذلك فإن تشكيلها وانشطتها غير مشروعين دائماً ولا حاجة لذكرها ضمن القانون(١٦).هناك من اعترض على هذا الرأي وكان ردهم أن الكيان الارهابي مجرماً انشاؤه أياً كانت تسميته سواء تنظيم ارهابي أو منظمة أو جماعة ...الخ وهذه التسميات حتى وان كان القانون يعترف

بها فأنه من الاولى أن يظل التجريم للكيان الذي يحمل اسم عصابة(١٧)، وان الباحث مع الرأي القائل بذلك.

أن تنظيم العصابة المسلحة الارهابية التي تعمل في العديد من الدول تتميز بأنها جزء من تنظيم أوسع وان جرائم هذه التنظيمات تتعدد بتعدد الجرائم المرتكبة تعدداً مادياً، وتتميز بعض التنظيمات الإرهابية بأنها عابرة للأوطان أي يمتد نشاطها الإجرامي إلى ما وراء حدود إقليم دولة معينة إلى دولة أخرى وفقًا لخطة وتنظيم معين(١٨).ومن أبرز الأمثلة للعصابات المسلحة الإرهابية هي (عصابات داعش الارهابية) التي قامت بمجموعة واسعة من الانتهاكات ضد أبناء الشعب العراقي عموماً، ومن اكثر الجرائم بشاعة تلك التي ارتكبتها تلك العصابات من جرائم قتل وإخفاء قسري لأكثر من (١٧٠٠) من الجنود العراقيين في قاعدة سبايكر الجوية في محافظة صلاح الدين(١٩).

مما تقدم اعلاه يمكن للباحث تعريف جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية بأنها مجموعة منظمة ترتكب جرائمها بناء على خطة مرسومة من قبل شخص مسؤول عن تنظيمها واختيار اعضائها للقيام بالعمل الارهابي المتفق عليه مسبقا بقوة السلاح.

ثالثا: قضاءاً على الرغم من كثرة الاحكام القضائية الصادرة بخصوص تجريم العصابات المسلحة الارهابية الا ان القضاء في الغالب لايضع تعريف معين لأي من هذه الجرائم ومنها الجريمة موضوع البحث ليبقى باب الاجتهاد مفتوحاً لمواكبة مايجد ويستحدث من الامور بشأن هذه الجرائم ومن خلال دراستنا للأحكام القضائية التي صدرت من القضاء العراقي الخاصة بالجريمة والتي وردت ضمن سياق الجريمة الارهابية بشكل عام ومن خلال دراسة هذه القرارات تبين لنا أن القضاء العراقي قد خلط بين العصابات المسلحة المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وبين العصابات المسلحة الارهابية المنصوص عليها في قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ وفي صدد ذلك كيفت محكمة التمييز الاتحادية في قرارات عدة فعل المتهم الذي لم يثبت قيامه بأي أعمال ارهابية بإستثناء الانتماء الى تنظيم عصابة مسلحة ارهابية وفق احكام الشق الاخير من المادة (١٩٤) من قانون العقوبات. وفي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية بالعدد(٢٧٩٨/ج٢) في٢٠٠٧/١٢/٣ بإدانة المتهم سعودي الجنسية على وفق احام المادة (١/٤) بدلالة المادة (٥،٣/٢) من قانون مكافحة الارهاب وحكمت عليه بالاعدام شنقاً وعلى ماتوفر من ادلة قررت المحكمة واستنادا لأحكام المادة(٢٦٠) من الاصول الجزائية ابدال الوصف القانوني لفعل المتهم واحكام المادة (١٩٤) وقرر تخفيضها الى السجن المؤبد.

المطلب الثاني / خصائص جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية والمصلحة المحمية فيها

ميز المشرع تلك الجريمة بخصائص تكفل لها ذاتيتها واستقلالها عن أنواع الجرائم الأخرى ولبيان خصائصها جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية والمصلحة المحمية فيها سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، الفرع الاول خصائص جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية والفرع الثاني المصلحة المحمية فيها.

الفرع الأول / خصائص جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية

تتسم جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية بعدد من الخصائص ومن أبرزها:

أولاً: التنظيم: يعرف على انه (فعل منظم ومخطط اي انه فعل تحكمي لنشاط منسق ومتصل)(٢٠) من خصائص تلك الجريمة هو التنظيم الدقيق، المخطط له وهو بذلك يتضمن إما عمل شيء أو الامتناع من عمل شيء في الأقل أو التخطيط لفعل شيء ما في المستقبل(٢١)، وتعبئة الموارد والامكانات واستخدام الوسائل والادوات المتاحة لمواجهة موقف معين ومن أجل تحقيق اهداف محددة سواء كانت آنية أم متوسطة أم بعيدة المدى(٢٢). والتنظيم دليل على أن أعضاء العصابات الارهابية لا يرتكبون جرائمهم بشكل عشوائي أو بصورة منفردة ولعل السبب في ذلك يعود الى ان العصابة عادة ما تتكون من جماعة وليس فردا واحداً، بل لابد من نظام وتوزيع الأدوار بين الأعضاء وتحديد علاقة بعضهم ببعض من جهة، وعلاقتهم بالتنظيم الإرهابي من جهة أخرى.(٢٣) ان التركيب الهرمي قد يكّون عصابة ارهابية متمرسة على العمل الارهابي، وعلى درجة عالية من التنظيم تكون فيه الأدوار موزعة بين أعضاء المنظمة الارهابية ويكون التنظيم في عمل العصابة الارهابية قائم على أساس المستويات المتدرجة الواضحة ، ويتصف بالثبات والاستمرارية، كما تقوم القيادات بتحديد الجرائم التي يتم ارتكابها ومن هم الذين سينفذونها وتوزع الأدوار والمهام، وتحدد أسلوب ارتكاب الجريمة، وتوقيتها، كما أنه يوجد نظام صارم يتحكم في طبيعة العلاقة بين الرؤساء والأعضاء(٢٤).

ثانياً: من الجرائم المتعددة الفاعلين لا تقوم الجريمة موضوع البحث إلا إذا تعدد فيها الفاعلون ، لأن تنظيم العصابة لا يتصور تحققه من الناحية العملية إذا كان الفاعل بمفرده و يفترض في العصابة أن يكون لأحد الجناة فيها دور رئيس فهي جريمة شكلية يكفي فيها الإنشاء أو تنظيم جمعية أو منظمة لقيامها بغض النظر عن مصير التنظيم، والملاحظ أن هذا التعداد لهذه الجريمة جاء على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليه و لا محل لتطبيق هذا النص إذا كان الغرض من التنظيم ارتكاب جرائم السرقة مثلا لخضوعها للقواعد العامة(٢٥).عد التَّشريع العراقي والتَّشريعات المقارنة إرتكاب عدة أشخاص لفعل

من الأفعال المكونة للجريمة تعدد للجناة ولم يشترط إرتكاب الجناة لنوع معين من الجرائم. يعرف تعدد الجناة بأنَّه تضافر الجهود لعدة أشخاص في ارتكابهم لجريمة واحدة(٢٦). أي من الجرائم الَّتي يشترك في ارتكابها مجموعة غير محددة من الفاعلين، وترتكب بصورة جماعية بحيث يكون لِكُلِّ فاعل قوة بجماعته لا بنفسه. ولا تتحقق الجريمة إلا بوجود طرفين، الأول قائد يتولى التنظيم ، والثاني منقاد ويتمثل بأفراد العصابة أو التنظيم الإرهابي ، وتتجسد خطورة السلوك الإجرامي الإرهابي في التنظيم للعصابة المسلحة الإرهابية بتلاقي إرادة الطرفين ، إرادة أحد الأشخاص الذي يتولى مهمة التنظيم ، وإرادة الطرف الآخر الممثلة بأفراد العصابة أو التنظيم وقبولهم به قائدا لهم(٢٧). فكل فرد من اعضائها يعدّ فاعلاً للجريمة الإرهابية، بإعتبار أنّ ما ارتكبه كل منهم يكفي لتكوين الجريمة، فإتحاد القصد لديهم وإنصرافه إلى المساهمة في إرتكاب الجريمة هو الذي جعل السلوك الإجرامي واحدا مع تعدد فاعليه(٢٨) تزداد خطورة الجريمة على نحو يهدد الفرد والدولة معاً لتحقيق النتيجة عندما تكون نتيجة لعمل متعدد الاطراف حيث تتضافر فيه الجهود لتتوزع الادوار بينهم بسبب التسلسل الهرمي للعصابة من رئيس ومنظم وقيادي في العصابة انتهاءً بالأعضاء المنضمين لها ليأتي كُلّ واحد منهم بعمل من الأعمال الَّتي وكلت اليه(٢٩).

ثالثاً: جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية من الجرائم الارهابية يعد الارهاب احد الصفات المميزة للجريمة اعلاه ، ان لتعدد صور وأشكال الارهاب واختلاف مفهومه لذا إتسم تعريف الإرهاب بغموض كبير، حتى أصبح مشكلة يصعب حلها وتكمن الصعوبة في الآراء المتباينة بشأن شرعية وعدم شرعية التنظيمات الإرهابية ونشاطها تبعاً لإختلاف مصالح الدول ومبادئها الأمر الذي أدى إلى إثارة مشكلة تعريف الإرهاب والمعيار المميّز للعمل الإرهابي والقواعد الموضوعية والإجرائية الواجبة التطبيق على المجرمين الإرهابيين ، وانعكس ذلك واضحا على المعنى والفقهي والتشريعي للإرهاب. كما تجدر الإشارة الى وجود عصابات ارهابية داخلية لها ارتباط بالتنظيمات الإرهابية في العالم والذي يعد احد البواعث على الإرهاب خاصة وهذه التنظيمات تعمل لحساب الدول الموجودة فيها ولمصالحها أو لحساب دول أخرى(٣٠)، كما توجد دوافع اخرى منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعرقية والدينية(٣١) وغيرها ومنها ما تكون خارج ارادة الدول كالاحتلال والعصابات الارهابية الداخلة، في عام ١٩٨٨ عرف العراق تنظيمات عدة مناهضة للسلطة الحاكمة انذاك مايسمى تنظيم الحركة الاسلامية والذي ارتبط فيما بعد بتنظيم القاعدة ، الذي يعد من ابرز مظاهر الارهاب في العراق وسورية وفي عام (٢٠٠١) انبثقت جماعة انصار الاسلام من بضع تنظيمات اخرى وأن هذا التنظيم يقترب من تنظيم القاعدة من الناحية الايدلوجية وعلى المستوى التنظيمي فإن بنيتها تشبه بنية القاعدة ايضاً خصوصاً أن رأسها أمير ونائبان

فضلاً عن لجان متنوعة مسؤولة عن التنظيم والتخطيط(٣٢) وكذلك تنظيم داعش في العراق وسورية وجبهة النصرة في سورية وكان للفقر والاحتلال والبطالة وغيرها من أهم أسباب إنتشار ظاهرة الارهاب .

لكي يتم الفعل الارهابي بوسيلة ارهابية لا يكفي ان تستخدم العنف او القوة الجسدية المحضة حتى نقول اننا امام فعل ارهابي بل يستلزم الامر ان يتم مباشرته بوسيلة ذات طبيعة من شأنها ان تكون مرعبة و تؤدي الى القاء الخوف والفزع والضرر، ونعني بالوسائل الارهابية الادوات التي يستعملها الجاني من اجل ايقاع الرعب والخوف في النفوس وغالبا ما تكون الوسائل المستخدمة في الفعل الارهابي الاسلحة بانواعها سواء كانت (قنابل ، مواد متفجرة او سكاكين ... الخ).(٣٣) لم يحدد المشرّع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب درجة التسلح اللازم توافره إذ جاء نص المادة (٣/٢) مطلقاً، إلا أن خطورة العصابة المسلحة الإرهابية يتطلب وجود درجة عالية من الإستعداد والتسلح النوعي والكمّي ، ويؤكد ذلك إستخدامها للأسلحة الحديثة والمتطورة ، بقصد إحداث أكبر قدر ممكن من الخسائر بالأرواح والممتلكات، وعادة ما يكون للعصابة هدف تسعى إلى تحقيقه يتجسد بممارسة الإرهاب والتخطيط له ، واشترط المشرّع ذلك في نص المادة(٣/٢) من قانون مكافحة الإرهاب ، فلا مجال لانطباق النص المذكور آنفاً إذا كان تشكيل العصابة المسلحة لأجل تحقيق هدف آخر غير الإرهاب ، كممارسة العصابات المسلحة عمليات السطو لاغراض غير إرهابية مثلا.

الفرع الثاني / المصلحة المحمية في الجريمة

تعد المصلحة وجه من أوجه الحماية القانونية التي يقصد بها حماية لمصالح الاشخاص والمصلحة العامة في استقرار المجتمع وضمان ممارسة حقوق افراده وجعل المجتمع آمناً مستقراً وهي اداة لاشباع حاجة انسانية معينة كالأمن والوظيفة العامة والمال العام والخاص وسلامة الجسم.(٣٤) لذلك تعد المصلحة المحمية من اهم الدوافع التي تدفع المشرع لتجريم فعل الاعتداء والنص عليه قانونا لأجل ذلك سنتناول في هذا الفرع عدد من المصالح التي حماها القانون في الجريمة موضوع البحث ومنها :

أولاً: حماية مصلحة الدولة أن اول مصلحة عني المشرع بحمايتها في الجريمة موضوع البحث هي الدولة مناط الحماية ومقصدها مهما كان الحق المعتدى عليه(٣٥) فضلا عن عدة مصالح داخل اطار امنها الداخلي يتجلى ذلك بالحفاظ على سلطة الدولة وسلامة الشعب من خلال تجريم تنظيم العصابات المسلحة التي تشكل اعتداءات على العديد من المصالح الجديرة بالحماية القانونية(٣٦).

كما تتمثل أوجه المصلحة المحمية للدولة بحماية الكيان الإجتماعي ، والسياسي ، والاقتصادي ، فبالنسبة للكيان الإجتماعي فقد أضفى المشرع الحماية على كل ما يتصل بحياة الإنسان ، سواء كان من صنعه ، أو من الطبيعة المتمثلة في البيئة ، والاتصالات والمواصلات ، والأموال ، والمباني، والأملاك العامة ، وممارسة السلطات العامة لأعمالها ، ومنع أو عرقلة ممارسة معاهد العلم لأعمالها والحفاظ على الوحدة الوطنية ، والسلام الإجتماعي(٣٧)، أما حماية الكيان السياسي ، فيتمثل بحماية السيادة الشرعية ، وفحوى هذه السيادة هي أن القانون يعلو على الحكام والمحكومين.(٣٨) أما حماية الكيان الإقتصادي فيتمثل بحماية الإقتصاد القومي الذي يقوم على وسائل الإنتاج والمؤسسات ذات النفع العام ، والأملاك العامة والمرافق العامة(٣٩)، وقد كفل المشرع حماية للإقتصاد القومي بسبب أهمية هذا النظام الذي يتطلب عدم قصر حمايته على النصوص العامة في قانون العقوبات، فالمساس بهذا النظام وتهديده بالخطر يؤدي إلى إيقاع ضرر إقتصادي ينتج عنه مؤثرات سلبية على البلاد(٤٠)، إلاّ أن التشريعات لم تسير بإتجاه واحد في حمايتها للمصالح الاقتصادية ، فمنها ما سنت قوانين خاصة بالجريمة الاقتصادية، أما البعض الآخر فتعول على قانون العقوبات. إن الغاية من تجريم تنظيم عصابة مسلحة ارهابية لتوفير الحماية الجنائية لأمن الدولة، وحماية القيم والمبادئ السياسية والإجتماعية والإقتصادية للدولة.

ثانياً: الوحدة الوطنية والسلم المجتمعي المقصود بالوحدة الوطنية اتحاد جميع المواطنين بالنظر الى جنسيتهم وبالرغم من اختلاف دياناتهم واصولهم العرقية او المذهبية والاجتماعية وتواجدهم ، اما السلم المجتمعي هو تعايش المواطنين جميعا في ظل الامن العام الذي يشمل المجتمع(٤١). ويهدف المشرع الى حماية كيان المجتمع بصورة كلية وليست جزئية ، اذ ان المساس بالوحدة او السلم المجتمعي يؤدي الى انبعاث خطورة تلقي بضلالها على المجتمع وعلى اختلاف اصولهم او اديانهم مما يؤدي الى دائرة مفرغة من الفتنة الطائفية والتي ربما تكون مقدمة لحرب اهلية تنعكس تاثيرها سلبا على الدولة والفرد والمجتمع سياسيا واقتصاديا وثقافيا، لذلك فان الاضرار بالوحدة الوطنية او السلم المجتمعي يتحقق عندما يكون غرض التنظيم او العصابة غير المشروع للدعوى الى سيطرة فئة من الناس على فئة اخرى وطبقة من المجتمع على طبقة اخرى ، نتيجة الاختلاف بينهما في الامور المذكورة انفا وكان ذلك التنظيم غير مشروع يستهدف طبقة على طبقة اخرى، مما يترتب عليه اثارة العداء بينهما(٤٢).

ثالثاً:الحق في التمتع في الامن والاستقرار يعدُّ الأمن والاستقرار من الأولويات الأساسية و الواجبات المهمة الملقاة على عاتق الدولة، التي تكفل الدولة توفيرها للمواطنين كافةً بلا استثناء ، لتمكينهم من ممارسة أعمالهم ووظائفهم في المجتمع، فكلما كان المجتمع أمناً مستقراً كلما استطاع أفراده الإبداع في المجالات كافة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، فهو حق من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع

بها الفرد بحكم وجوده في الدولة التي تتولى رعايته والمحافظة على أمنه، وعلى ذلك فجريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية واثرها على الحرية الفردية والمجتمعية من شأنها المساس بحق الفرد في التمتع بالأمن والاطمئنان(٤٣) وان الاخلال بالوضع الامني والاستقرار الذي يعد عنصراً من عناصر النظام العام ومن اسمى المصالح التي حرص القانون على حمايتها من الاعتداء وتجريم الافعال الماسة بها واعتبارها اعمالاً إرهابية عند ارتكابها لتحقيق غاية إرهابية.(٤٤) أو اذا ارتكبت هذه الافعال بنية اشاعة الخوف واثارة الفزع في نفوس الناس بغض النظر عن الهدف الذي يسعى اليه الجاني من شانها ان تؤدي إلى الاخلال بالسكينة والاطمئنان في المجتمع.

رابعاً: حماية حق الانسان في الحياة يعد الانسان هو محور الحماية الجنائية(٤٥)، ذلك ان الانسان هو اقدس مخلوق خلقه الله لذلك حماه الله ومنع اي إنتهاك ضده، لذلك فان المشرع اسبغ عليه الحماية وان الغاية من وراء التجريم هي حماية الفرد والمجتمع لذك فان حق الانسان في الحياة هو من اهم الحقوق التي نصت عليه عليه التشريعات الوطنية والدولية. الثابت قانوناً ان الانسان هو محل المصلحة المحمية، لذا فان اي مساس بحق الانسان في الحياة، أو في سلامة جسده، حتى لو لم يترتب عليه ضرر، يكفي لاعتبار الفعل المسبب لذلك المساس ارهابياً متى اقترن ذلك الفعل بقصد اثارة الرعب والفزع في نفوس الافراد،ان الحرية الشخصية هي حق طبيعي لكل شخص، ولا يجوز تقييدها الا في الحالات المقررة دستورياً وقانونياً، اما انه بخلاف هذه الحالات لايجوز المساس بأية حرية من الحريات المقررة للافراد، فحرية العقيدة، و الرأي، و الفكر، وحرية ممارسة الشعائر الدينية، من الحريات التي حرصت الدساتير على كفالتها للافراد، لذا يقوم المشرع باصدار النصوص القانونية أو القوانين الخاصة لحماية تلك الحقوق وتامين الافراد بممارستهم لها على اتم وجه واكمل صورة، ومن ثم فان اي تعرض لهذه الحقوق يؤدي إلى مصادرة تلك الحقوق والحريات، أو المساس بها.(٤٦)

المبحث الثاني

أركان الجريمة والاثار الجزائية المترتبة عليها

سنتناول أركان الجريمة والاثار الجزائية المترتبة عليها في مطلبين يخصص المطلب الاول لأركان الجريمة بينما يخصص المطلب الثاني للأثار المترتبة على الجريمة.

المطلب الاول:- أركان الجريمة

تتكون هذه الجريمة من أركانٍ اساسية إذ سيتم التطرق إليها في هذا المطلب وذلك في فرعين يخصص الفرع الاول للركن الخاص في الجريمة بينما يكرس الفرع الثاني لدراسة الأركان العامة فيها .

الفرع الأول / الركن الخاص (محل الجريمة)

في النموذج القانونّي للجريمة بالإضافة للركنين المادَّي والمعنوي عناصر أخرى تسمى الأركان الخاصَّة بالجريمة و لا يلزم توافرها في كُلِّ جريمة وتسمى بالركن المفترض وهي حالة واقعية أو قانونية يلزم توافرها قبل مباشرة السلوك المكون للجريمة ويترتب على تخلفها ألا يثبت لهذا السلوك وصف الجريمة، ويترتب على ذلك إن البدء في التنفيذ الَّذي يقوم به المشرِّع لا يتحقق بتوافر الركن المفترض أَي لا يعد بدءاً في تنفيذ الجريمة تحقق أركانها الخاصَّة وإن مكان حدوث الجريمة يتحدد بمكان وقوع ركنها المادي لا بالمكان الذَّي يتحقق فيه ركنها المفترض، عنصر التسليح الذي ميز جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية عن غيرها من الجرائم فهي ترتكب من قبل عصابات مسلحة خاضعة لتنظيم معين وقيادة وتدرج وظيفي(٤٧).

أولاً: **مفهوم التسليح** ليس كل ما يتسلح به الانسان يعد تسليحاً بالمعنى الذي يريد المشرع تجريمه لذلك لم تعرف أغلب التشريعات الجنائية الأسلحة سواء في قانون العقوبات أو في قانون الأسلحة ومنها المشرع العراقي و المصري ولجأ بدلاً من التعريف لبيان أنواع السلاح بأسلوب التعداد(٤٨)، وقد كان المشرع العراقي موفقاً في ذلك، لأنه ليس من وظيفته وضع تعاريف للمصطلحات ، وبالتطور العلمي ينجم عنه اكتشاف أدوات يعجز التعريف عن شمولها في الوقت الذي يجب أن تعامل فيه هذه الأدوات معاملة الأسلحة، ومن ثم فإن هذا التعريف مهما بذل فيه فلا يكون مانعاً ولا جامعاً، لذلك بين معنى السلاح بأسلوب تعدادي بدلاً من التعريف(٤٩)، وعلى عكس ذلك عرف المشرع السوري الاسلحة في المادة (٣١٣) بنصها ((١ . ... كل أداة أو آلة قاطعة أو ثاقبة أو راضة وكل أداة خطرة على السلامة العامة)) . وضع المشرع القواعد والاحكام المنظمة لأستعمال الاسلحة والذخائر والمفرقعات في أوساط المجتمع ووضع جملة من الافعال للتجريم والعقاب مثل حيازة أو إحراز تلك الأسلحة(٥٠). يعرف السلاح بأنه كل أداة يستعين بها الانسان في الاعتداء على سلامة الجسم(٥١)، وبأنه الآلات المعدة لرمي المقذوفات حيث تنطلق هذه المقذوفات بالقوة الضاغطة لتمدد الغازات الناتجة عن اشتعال المواد المتفجرة "البارود".(٥٢) أما عن أنواع السلاح فقد بين المشرع العراقي في المادة (١/ أولا) من قانون الأسلحة العراقي، رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧، أن الاسلحة نوعان هي الاسلحة النارية والحربية، عرف الاسلحة النارية بأنها ((المسدس والبندقية الآلية سريعة الطلقات والبندقية وبندقية الصيد ولا يشمل المسدسات التي تستعمل في الألعاب الرياضية والتي تحدث صوتا للانطلاق والبدء في المباريات)) الفقرة ثانياً عرفت السلاح الحربي ((السلاح المستعمل من القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي عدا ما منصوص عليه في

البند (اولا) من هذه المادة)). أتبع المشرع في هذا القانون أسلوب التعداد الحصري في بيان الأسلحة النارية أما الأسلحة الحربية فقد وردت على إطلاقها وبذلك يُعد سلاحاً حربياً كل سلاح غير منصوص عليه في البند الأول من المادة (١) ، وجعل معيار التمييز بينهما الاستخدام من قبل القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي. أما المشرع المصري بين أنواع السلاح في قانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤، جدول رقم (١) و جدول رقم (٢) الأسلحة النارية غير المششخنة ، جدول رقم (٣) الأسلحة المششخنة)). أن المشرع المصري عمد إلى تحديد الأسلحة النارية بجداول(٢و٣و٤) ملحقة بقانون الأسلحة والذخائر لتمييزها بوضوح وبينت ما يعد في حكم القانون سلاحاً فيدخل تحت طائلة التجريم وما لا يعد سلاحاً يخرج من نطاق التجريم وبالرغم من ذلك إن هذا التحديد لا يخلو من عيب إلا أنه تدارك هذا العيب بإضافة الفقرة (د) إلى الجدول الثالث فجاء تحديده لمعنى الأسلحة النارية بأسلوب التعداد على سبيل المثال لا الحصر هذا وقد ميز المشرع المصري بينها في الخطورة من حيث المششخنة ومن حيث آلية الإطلاق المتكرر.

وبين المشرع السوري في القانون رقم (٥١) لعام ٢٠٠١ في مفهوم الأسلحة والذخائر لم يعرف المشرع الأسلحة وإنما عددها في المادة الأولى كما يلي المسدسات الحربية بجميع أنواعها وقطع غيارها، بنادق الصيد ذات الجف الأملس وقطع غيارها ، أسلحة التمرين وتشمل الأسلحة النارية ذات الجف الأملس التي يقل عيارها عن تسعة ملم وأسلحة الرماية التي تطلق بوساطة الضغط وقطع غيارها، الأسلحة الأثرية غير المعدة للاستعمال.

ثانياً:درجة التسليح والوضع القانوني له السلوك الاجرامي لجريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية لايكتمل الا بإستعمال السلاح ولم يشترط قانون مكافحة الارهاب العراقي أن يكون افراد تنظيم العصابة كلهم حاملين للسلاح، وان حمل السلاح يجسد الإستعمال الفعلي للقوة المادية عن طريق الأعمال التي يقترفها تنظيم العصابة بهدف تعطيل إرادة الغير وحملها نحو الإنصياع لمطالب صاحب قوة السلاح(٥٣) سواءً أكان ذلك بإستعمال السلاح بطبيعته كالأسلحة النارية والحربية أو السلاح الجارح الذي يحدث جرحاً قاطعا أو اذى كالسيوف والخناجر والسكاكين أو السلاح بالإستعمال، وكذلك بإستعمال القنابل والمتفجرات والمواد السامة والخانقة والمواد شديدة الإنفجار(٥٤). لم يحدد قانون العقوبات العراقي ولا قانون العقوبات المصري معنى التسليح على عكس ماورد في المادة (٣١٢) من قانون العقوبات السوري ((١ . تعد العصابات والتجمهرات والاجتماعات مسلحة بالمعنى المقصود في هذا القانون إذا كان شخص أو أكثر من الأشخاص الذين تتألف منهم حاملين أسلحة ظاهرة أو مخبأة أو مخفية. ٢ . على أنه إذا كان بعضهم

يحمل أسلحة غير ظاهرة، فلا يؤخذ هذا الأمر على سائر الأشخاص إذا كانوا على جهل به))(٥٥). لاينتفي وصف التسلح عن تنظيم العصابة ان يكون احد أو بعض افرادها حائز على ترخيص لحمل السلاح بموجب التشريعات الخاصة بذلك مادام وضعت تلك الاسلحة المرخصة في خدمة تحقيق اغراض ارهابية. إن التعامل في الأسلحة والذخائر يقتضي دائماً حيازتها أو إحرازها(٥٦)، وهذا ما يؤيده التطبيق القضائي، و حددت قوانين الأسلحة المقارنة الأفعال التي تُعد مخالفتها جريمة على سبيل الحصر وتشمل، الإستيراد أو التصدير للأسلحة الحربية والنارية أو أجزائها أو عتادها أو حيازتها أو إحرازها أو حملها أو صنعها أو إصلاحها أو نقلها أو تسليمها أو تسلمها أو الاتجار فيها(٥٧)، إذ عمد المشرع إلى تضمين نموذجها القانوني تحديداً أو تخصيصاً أو تفصيلاً للفعل النموذجي الذي تتكون منه الجريمة وحدوده والمقومات التي تدخل في تركيبه مما يحدد بوضوح ملامح الفعل، وهذا بسبب ما يؤدي اليه الخوف من سوء تفسير النص فيعمد الشارع إلى تحديد المعنى الذي يقصده منها(٥٨).

أن خطورة تنظيم العصابة المسلحة وماتقصد الوصول اليه من اهداف ارهابية يتطلب البحث عن التسليح المناسب من حيث الكم او النوع وإلا تخلف وصف التسليح عن تلك المجموعات وعلى محكمة الموضوع التاكد من خطورة التسليح الذي يعتمده التنظيم مع الاخذ بنظر الاعتبار الظروف المحيطة بتنظيم العصابة والاهداف المبتغاة منها أي يتناسب السلاح كماً ونوعاً مع الجريمة المرتكبة ، من الشائع ان العصابات المسلحة تحمل السلاح الناري إلا ان الانتشار الكبير للاسلحة الحربية جعلها في متناول التنظيم وهو ذات السلاح المستعمل من قبل القوات المسلحة(٥٩).

الفرع الثاني / الاركان العامة للجريمة

لجريمة تنظيم عصابة مسلحة إرهابية عناصر تكوينية يتوقف على وجودها وجود الجريمة نفسها وان البعض منها يوصف بالأركان الاساسية تلزم لوجود أي جريمة من حيث المبدأ أن يتوفر لها الركن المادي والركن المعنوي وسنبين كل منها

أولاً : الركن المادي لجريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية

وهو يتكون من ثلاثة عناصر وهي السلوك الاجرامي والنتيجة والاجرامية والعلاقة السببية وهذا ما سيتم بيانه على النحو الأتي:

١- **السلوك الاجرامي** وهو النشاط المادي الخارجي للجريمة وهذا النشاط جوهر الجريمة، ومن دون وجوده يعني انتفاء وجود الجريمة ، إذ انها تدور وجوداً وعدماً مع السلوك الاجرامي ولهذا نجد أن المشرع في كل جريمة يعيّن السلوك الغير مشروع ويحدد صور وطبيعة هذا السلوك، كما ان هذا السلوك والنشاط

يختلف من جريمة الى اخرى، بالإضافة الى ان العقوبة ترتبط بسلوك الجاني من حيث جسامته واثره في الواقع. قبل القيام بهذا السّلوك ينشأ في ذهن الفرد فكرة الجريمة، هذه الفكرة لا تزال حبيسة داخل نفس الفرد، أي مُجرد نشاط نفساني من غير الممكن وصفه بالسلوك، ولكن متى إن ظهرت هذه الفكرة بالتحقق في العالم الخارجي سواء اتخذت موقفًا إيجابيًا أو سلبيًا عُدت سلوكًا.

يتخذ السلوك الإجرامي صورة السلوك المادي ذي المضمون النفسي، الذي لا يتعدى الإفصاح عن رغبة صاحبه في تنظيم العصابة يلاقيه سلوك آخر من أفراد العصابة ، يفصح هو الآخر عن مضمون نفسي ألا وهو قبول تلك الرغبة من الشخص الذي أبداها ، مع تقديم فروض الطاعة والإنقياد لمن يتولى القيادة والتنظيم فيها ، إذ لا يمكن إدارة العصابة وتنظيمها من دون توافر الولاء والطاعة لمن يتولى تلك المهمة(٦٠).

ونعني بالتنظيم جمع الاشياء وضم بعضها الى بعض وأن يقوم الجاني برسم شكل معين للكيان غير المشروع ويضع له نظاماً محدداً أو يخطط لألية العمل في تشكيله وبنيانه(٦١) ويدل التنظيم على أن العصابة قد ظهرت للوجود بالفعل واصبح لها اعضاء يختص كل منهم بمباشرة نشاط معين أو عدة أنشطة(٦٢). وهو اعداد العدة بعد اتخاذ قرار بتفكير مجرد لأرتكاب جريمة(٦٣) ويؤخذ على هذا التعريف أنه حدد التنظيم بأرتكاب جريمة وهذا يتنافى مع اهداف التنظيم الارهابي ويقصد به الترتيب من الداخل سواء من حيث كيفية جمع الأعضاء أو الاتصال بهم وتحديد الهيكل التنظيمي بما في ذلك اختصاصات الأعضاء أو مهامهم. وقد يكون للكيان عدة تقسيمات أو أجنحة يتولى كل منها تنفيذ أدوار معينة سواء في الداخل أو الخارج(٦٤).

يختلف التنظيم عن الاعمال التحضيرية في أن التنظيم يعني ان العصابة قد اعدت العدة واستكملت كل مستلزمات القيام بأحد اغراضها ، أما الاعمال التحضيرية فتعني ان المتفقين على ارتكاب جريمة ما لا زالوا في اطار البحث واعداد العدة للقيام بالمشروع الاجرامي(٦٥) ويلزم لتنظيم العصابة اتفاق عدة ارادات ويتسم هذا التنظيم بالبناء القوي الذي يعتمد على تقسيمها الى خلايا صغيرة لايعرف العضو فيها سوى عدد محدد من الاعضاء حتى لايمكن القبض عليهم جميعا عند سقوط خلية منهم في قبضة السلطة ، يتبين للباحث إن المشرع لم يشترط أن يكون المنظم للعصابة المسلحة أو جميع اعضائها حاملاً لجنسية معينة ، وانما يشترط أن يرتكب السلوك الاجرامي داخل العراق وهنا يجب التنويه عن أن المشرع عندما ذكر عبارة (من نظم أو ترأس أو تولى) فلا يقصد بهذا الشرط ان التجريم منصب على التنظيم اذا كان مخالفاً لشروطه القانونية بل كان شرط المشرع الغرض من هذا التنظيم بوصفه اساس للتجريم في تلك الجريمة وهذا مايوصلنا لنتيجة أن التجريم منصب على قيام التنظيم بأي صورة كانت

ويلزم العقاب على هذا السلوك وذلك بتوافر النية الجرمية وهذا مانراه واضحا من خلال ما أشارت اليه المادة اعلاه ((...تمارس وتخطط له ...))

ويسبق التنظيم عدة مراحل وهي مرحلة الانشاء والتأسيس وقد يصاحب التنظيم انشاء العصابة أو تأسيسها أو يتبعهما لاحقاً، ويعد التنظيم المرحلة اللاحقة لهما ويقصد به طرح الفكرة المبدئية واقناع المؤيدين لها ووضع الاسس والعناصر الرئيسية لتنظيم العصابة(٦٦). أما المرحلة التالية للتنظيم فهي مرحلة الادارة ويقصد بها تسيير وتوجيه العصابة نحو الغايات التي يرمي الى تحقيقها وتسيير الاعمال اليومية للعصابة، واخيرا مرحلة الانضمام الى العصابة التي تعد مدة نمو التنظيم للعصابة بوجود تلك المرحلة يزداد العدد لتتمكن العصابة من تنفيذ العمليات الاجرامية المتفق عليها(٦٧).

تقع الجريمة بمجرد التنظيم للعصابة ومن ثم يتحقق السلوك ولو ثبت ان الجاني بعد التنظيم قد هجر العصابة وابتعد عنها او عهد الى الغير بمهمة تنظيمها. ويتعين عدم الخلط بين المظهر الخارجي للسلوك و الاثار المادية للسلوك إذ لايتوقف وجود الجريمة على وجود آثار للسلوك اذ ليس بشرط ان يسفر السلوك عن آثار مادية كما هو الحال بالنسبة للجريمة الإرهابية ومن ضمنها جريمة تنظيم عصابة مسلحة، إذ يجب أن يتجه نشاط الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة .

إن السلوك الإجرامي له أهمية كبيرة بين عناصر الركن المادي ، وتتمثل في أنه عنصر لا غنى عنه لقيام الركن المادي لأي جريمة ومنها الجريمة الإرهابية، وتأتي هذه الأهمية من إكتفاء المشرع بوقوع السلوك لتتحقق الشروع في اي جريمة

قد يرتكب سلوك التنظيم شخص واحد وقد يساهم عدة أشخاص بإرتكاب هذا السلوك فيعدون جميعاً مساهمين اصليين في الجريمة ولوعدنا الى قانون مكافحة الارهاب العراقي نجد ان المشرع لم يضع تحديداً للمساهم الاصلي في الجريمة بل ترك ذلك للقواعد العامة لقانون العقوبات في تمييز المساهميين الاصليين عن غيرهم(٦٨).

٢- **النتيجة الإجرامية** تُعدُّ النتيجة الجرمية العنصر الثاني من عناصر الركن المادي، ولها دور فعال فيه إذ لا تكتمل عناصره، إلاّ بقيامها في جرائم الضرر، بتخلف النتيجة نكون أمام شروع إذا كانت الجريمة عمدية ، فإن كانت غير عمدية فلا جريمة ، لأنه لا شروع في الجرائم غير العمدية ، لإنتفاء الركن المعنوي الذي يُعدّ عنصراً فيها (٦٩). اي ان النتيجة جزء مهم في التكوين القانوني للجريمة لأنها تعد نتيجة السلوك الاجرامي وعنصر اساسي في الركن المادي للجريمة، فإن كانت الجريمة عمدية وتخلفت النتيجة فتقتصر المسؤولية على الشروع اما إن كانت غير عمدية فلا جريمة ان لم تتحقق النتيجة وأن للنتيجة اثراً رئيسيا في توجيه سياسة التجريم(٧٠)، قد تختلط النتيجة بالسلوك في بعض

الاحوال والمثال على ذلك الجرائم الشكلية ومنها الجريمة موضوع البحث التي لا يتطلب المشرع فيها نتيجة معينة(٧١). إذا فالنتيجة هي (الأثر الذي تدركه الحواس ، والذي يتمخض عن السلوك ، فالنتيجة هنا هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك)(٧٢)، ولا يكفي لتحقق التغيير الخارجي المترتب على السلوك لإعتباره نتيجة تدخل في بناء الركن المادي ، بل يقتضي أن يكون المشرع قد إعتد بتلك النتيجة، ونخلص بالقول أن النتيجة بمفهومها المادي هي التغيير الخارجي الناشئ عن السلوك الإجرامي، والذي يُعلق المشرع عليه أثاراً جنائية(٧٣)، والنتيجة الجرمية في الجرائم الإرهابية تتحقق بنوعين وهما وجود حالة خطر عام و حدوث ضرر جسيم. وتتمثل حدوث حالة الخطر العام بأن الجريمة الإرهابية تتحقق بكل فعل من شأنه المساس بالاستقرار الذي يعيشه الفرد داخل المجتمع، والإخلال بحقوق وحريات الأفراد بمعنى المساس بحق الإنسان في الحياة وحقه في سلامة جسده حتى ولو لم يترتب عليه ضرر، لاقترانه بعقد بمعنى أنه متى اقترن الفعل بقصد إحداث الرعب وبث الذعر بالنفوس يعتبر فعلا إرهابيا والإخلال بالنظام العام في المجتمع و ذلك متى استهدف سلوك الجاني الإرهابي تعطيل وظائف الحياة التي يقوم بها المجتمع. و حدوث ضرر جسيم والضرر إحدى مراحل الخطر وهو المرحلة التالية للتهديد بوقوع الضرر، فإذا اقتصر الأمر على التهديد كنا بصدد النتيجة الجرمية الأولى، وهي تحقيق الخطر العام، أما إذا تطور التهديد إلى حد إلحاق الأذى وإحداث خسائر جسيمة نكون بصدد تحقيق النتيجة الجرمية الثانية وهي حدوث ضرر جسيم(٧٤).أي أن العمل الإرهابي يقع بمجرد وقوع السلوك للجريمة موضوع البحث بغرض المساس بالمصالح المحمية التي حددها القانون أو أن يكون هذا السلوك من شأنه الإضرار بنوع معين من المصالح المحمية ، وهو ما يعني أنه يكفي مجرد تعريضها للخطر ولو لم يلحقها ضرر فعلي(٧٥). وعليه لا يشترط لتوافر النموذج القانوني لجريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية وقوع نتيجة مادية معينة، إذ يكفي لانطباق وصف الإرهاب مجرد مباشرة وسيلة الإرهاب بغرض المساس بالحقوق أو المصالح المحمية، سواء تم هذا المساس في صورة ضرر أو في شكل التعريض للخطر وهو ما يعني أن هذه الجريمة يكفي لوقوعها قانونًا توافر مجرد الخطر وإن العبرة في تحديد النتيجة في هذه الجريمة يكون بالنظر إلى النتيجة القانونية التي تقع مساسًا بالحقوق والمصالح التي يحددها القانون. وعليه فأن جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية بكونها جريمة شكلية جرم فيها المشرع العراقي وكذلك المقارن التنظيم كسلوك بدون اشتراط تحقق اي نتيجة اخرى ذلك أنه يكمن في هذا السلوك خطورة اجرامية بالغة، فأن النتيجة الجرمية فيها ذات مدلول قانوني، تتمثل في الخطر الذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون، وهو أمر مستخلص قانوناً من مجرد مباشرة هذا النشاط، فالخطر المترتب عليه هو خطر مجرد وليس خطر واقعي .

٣-علاقة السببية هي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي وتعرف بأنها " الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة، وتثبت كون إرتكاب السلوك هو الذي أحدث النتيجة "(٧٦)، إتفق الفقه بالإجماع على أن علاقة السببية بين السلوك والنتيجة بِعدّها عنصراً في الركن المادي لجريمة لا تثار إلاّ في ظل جرائم الضرر، التي يلزم لتمام ركنها المادي أن تتحقق نتيجة مادية، تتمثل في ضرر محقق، أما جرائم الخطر فلا يشترط فيها ذلك، إذ أن المشرع يفترض لتوافرها تحقق الخطر الممثل لنتيجتها، وتقوم جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية بمجرد إتيان السلوك المحدد بالنص القانوني دون الحاجة لقيام ضرر محقق، مما يترتب على ذلك عدم الحاجة للبحث في علاقة السببية في هذا النوع من الجرائم لعدم وجود أحد أطرافها(٧٧).

ثانياً : الركن المعنوي للجريمة للجريمة كيان نفسي الى جانب الكيان المادي و ان الركن المعنوي هو الذي يعبر عن الاثم الذي حاك عن نفس الجاني وحين تتجرد النفس من هذا الاثم فلا جريمة(٧٨)، يحظى الركن المعنوي بأهمية بالغة في بناء الجريمة بشكل عام لتعلقه بالنواحي النفسية الداخلية للإنسان ، تعد جريمة تنظيم عصابة مسلحة إرهابية من الجرائم العمدية، إذ لا تقوم ما لم يتوفر القصد الجنائي عند مرتكبها، هذا القصد الذي يهدف إلى إعداد وارتكاب فعل من أفعال الإرهاب الواردة بموجب قانون مكافحة الإرهاب ولقيام القصد الجرمي في هذه الجريمة يتطلب توافر القصد العام والقصد الخاص وسنبحث كلاً منهما تباعاً

١-القصد الجرمي العام

يتوافر القصد الجنائي العام باتجاه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي الذى باشره وإلى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بها، لم يشترط المشرع العراقي في قانون العقوبات ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة، دون أن يحدد مفهومه وترك ذلك التحديد للفقه، حيث تشترك تعاريف الفقهاء كلها في ضرورة توافر عنصران هما العلم والإرادة(٧٩)

أ-العلم

ان القصد الجنائي يكون أساسه العلم اي العلم بالوقائع المكونة للجريمة ويقصد به تصور ذهني لدى الشخص من خلال الوعي بالعناصر المكونه للجريمة يعد العلم عنصراً من عناصر القصد الجرمي ولازماً لوجوده الى جانب الارادة، فاذا انتفى ترتب عليه انتفاء القصد الجرمي(٨٠)، والعلم عبارة عن صفه تحيط الشيء وضوحا، وبها يظهر على حقيقته، إذ ان الجريمة تتمثل بوجود وقائع متعددة وعلى الجاني ان يحيط نفسه علما بها وعلى اية حال فان الوقائع التي يتحتم العلم بها قد تكون سابقة على الفعل أو معاصره له أو لاحقة عليه(٨١). وهو حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني وجوهرها الوعي لحقيقة الوقائع

التي يتشكل منها الركن المادي مع تمثل أو توقع النتيجة الاجرامية التي من شأن الفعل الاجرامي احداثها كأثر له(٨٢).

وعليه فان القصد الجرمي يتطلب العلم بعناصر الركن المادي للجريمة وهي العلم بالفعل الجرمي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية الرابطة بين الفعل والنتيجة، وكذلك العلم بموضوع الحق المعتدى عليه والعلم بماهية السلوك الإجرامي وطبيعة السلوك وخطورة سلوكه الإجرامي(٨٣). وبذلك فإن للعلم محورين رئيسين هما العلم بالوقائع والعلم بالقانون والعلم بالوقائع يتضمن علم الجاني بماهية السلوك الذي يرتكبه على نحو ناف للجهالة وعلمه بجميع العناصر المادية للجريمة من نشاط اجرامي مخالف لنص القانون، وأن يتوقع الجاني النتيجة التي تؤدي اليها سلوكه وقبوله بالنتيجة(٨٤) ، أما العلم بالقانون فيعني ان العلم بالقانون الجنائي مفترض لايقبل العكس ويقصد بهذه القاعدة المحافظة على هيبة الدولة وتماسك المجتمع واستمراره فلا يكون بوسع اي فرد ان يخرج على قوانين الدولة بحجة عدم علمه بها، فتستند الدولة الى العلم المفترض لتفادي عملية الاعلام الفردية بكل قانون يصدر أي يعتبر العلم شاملاً لجميع الافراد حكماً من خلال النشر، وينطبق على ذلك الجريمة موضوع البحث والتي تستمد صفتها التجريمية من القانون الجنائي وعليه لايمكن الاعتذار بالجهل بالقانون تماشياً مع مقتضيات المصلحة العامة والعدالة الجنائية ، اذاً لابد ان يتحقق علم الجناة المنظمين للعصابة في تحقيق اغراضها غير المشروعة(٨٥).

ففي جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية لابد ان يكون عضو العصابة على علم انه بصدد العمل على تنظيم تلك العصابة ويجب ان يعلم عضو العصابة انه يكّون مع باقي الاعضاء عصابة مسلحة مجرّمة بنص القانون وانه على علم بالاغراض غير المشروعة للعصابة(٨٦)، ويعلم في الوقت ذاته ان فعل التنظيم الذي اقدم عليه سيؤدي الى حصول النتيجة الجرمية ويحقق الاهداف التي يصبو اليها من الأضرار بالارواح والممتلكات وامن واستقرار الدولة. ومن ثم لكي يتحقق الركن المعنوي لابد ان يعلم الجاني ان سلوكه هذا يؤدي الى حصول النتيجة الجرمية الضارة التي يجرمها القانون، أيا كانت الوسيلة التي يستعملها الجاني، مثلاً ان يعلم الجاني انه استخدم الاسلحة والمتفجرات في تحقيق الغاية من تنظيم العصابة وعلى ذلك لابد للجاني ان يعلم بها لكي يتحقق القصد الجنائي لديه ويعد موجوداً.

ب- **الإرادة** يمكن تعريف القصد الجنائي باعتماد نظرية الارادة بأنها ارادة الفعل المكون للجريمة وارادة متجهة نحو تحقيق نتيجة اجرامية معينة تترتب على ارتكاب ذلك الفعل، بالاضافة الى ماجاءت به نظرية العلم ارادة النتيجة الاجرامية وارادة كل الوقائع التي تعطي الفعل دلالته الاجرامية فالعلم لوحده لا يكفي وعليه فتعرف الإرادة بانها قوة في النفس تدفع الانسان نحو سلوك معين، ان القصد الجرمي يستلزم توافر

عنصر الإرادة الى جانب عنصر العلم، والإرادة التي تعد عنصراً من عناصر القصد الجنائي في الجرائم العمدية هي الإرادة الاثمة(٨٧)، التي تمثل المرتكز الذي تدور حوله الجريمة، إذ يشترط أن يكون الجاني قد أراد الفعل المادي المكون للجريمة الذي أتاه، كما اراد النتيجة الجرمية التي حصلت منه(٨٨)، لابد من توافر الارادة لأسناد التهمة الى مرتكبيها ولابد أن تتجه ارادتهم صوب الفعل لعناصره المختلفة من سلوك ونتيجة و لابد ان تتجه ارادة كل مساهم في تنظيم عصابة مسلحة الى الاتفاق أو التداخل مع ارادات باقي الاعضاء لتحقيق الاغراض أو الاهداف التي يرمي اليها التنظيم وارتضاء كل من ساهم الى تحقيق ومايرتكبه المساهمون من الجرائم(٨٩)

ولابد ان تكون إرادة الجاني حرة لارتكاب هذا الفعل، أي يجب ان تكون لدى الجاني الإرادة لارتكاب الفعل ولتحقيق النتيجة، أي ان تكون لديه إرادة حرة للقيام بالتنظيم للعصابة الإرهابية، إذ تعد الإرادة شرطاً اساسياً لقيام المسؤولية الجنائية على الجاني مع ارادة تحقيق الاهداف التي من أجلها تم تكوينه(٩٠). بل لا بد من أن يكون التنظيم والإدارة أحد الأدوات الضرورية في تكوين التنظيم، أي الاتفاق عليه، بغض النظر عمن سيعهد إليه بمهام كل منهما وكيفية ذلك، أي لا بد لهذا التنظيم من أن يكون ذا طابع تنظيمي يجعله من العصابات الارهابية المسلحة، فاذا توافر العلم والإرادة معاً تحقق القصد الجنائي العام للجريمة واذا تخلف احدهما انتفى الركن المعنوي وبالتالي انتفت المسؤولية تبعاً لها.

٢- **القصد الجنائي الخاص** يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة، فلا يكتفي بمجرد تحقيق غرض الجاني كما في القصد الجنائي العام؛ بل يذهب إلى أبعد من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني ويعتد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة(٩١) فالقصد الخاص هو عنصر مضاف على عناصر القصد الجرمي العام ، ينص عليه نص التجريم صراحة أو ضمنا في بعض الجرائم حتى يكتمل الركن المعنوي فيها، فهو نية خاصة تتجسد بغاية معينة يسعى الجاني إلى تحقيقها، أو باعث يحمله على إرتكابها(٩٢). إن حالة الإجرام ليست ناتجة عن اجبار الفرد على الجريمة، أو وراثتها، وإنما هي ناتجة عن بواعث خارجية تؤدي بالفرد إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، وما من جريمة إلا ولها بواعث ودوافع(٩٣)

ويمكننا التمييز بين ما إذا كان القصد الجنائي في جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية قصدا عاما أو قصداً خاصاً ونستند في تحديد ذلك على رأيين الرأي الاول يقول أن القصد في جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية بأعتبارها من الجرائم الإرهابية يختلف عن القصد في جرائم القانون العام ؛ وبالتالي فالجريمة موضوع البحث ذات قصد خاص والدافع إلى ارتكابها إما سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي،

اما الرأي الثاني فهناك من يقول إنه قصد عام باعتبار أن العلم والإرادة ينصرفان إلى ماديات الجريمة ؛ بحيث يكفي أن يكون الجاني على علم بأن فعله مجرّم، ومعاقب عليه كأن يعلم أن الجهة سواء كانت جماعة أو جمعية أو تنظيماً، وتتجه إرادته إلى القيام بأعمال غير مشروعة قانوناً في الداخل والخارج(٩٤). ان الجرائم الارهابية تتطلب دائما قصداً جنائياً خاصاً اذ ان مجرد استعمال القوة من قبل الجاني دون ان تتوفر لديه غاية الرغبة او التخويف لا يعد ارهاباً، فهنالك جرائم كثيرة ترتكب بالقوة ولكنها تعد من قبيل الجرائم العادية ولكي توصف تلك الجرائم بالارهابية فيجب ان يضاف اليها غرضاً اخر وهدفاً بعيدا يبتغيه الجاني من وراء جريمته ألا وهو اثارة الرعب أو الخوف بين الافراد(٩٥)، ويضيف البعض، ان المشرع قد يتطلب في بعض الاحيان القصد الجنائي الخاص في بعض الجرائم العادية، من اجل تطبيق الاجراءات الخاصة بالجريمة الأرهابية عليها، نظراً لما تحمله من خطورة عندما ترتكب في ظروف معينة، مما يعني ان هذه الجرائم تتحول إلى جرائم إرهابية عندما يتحقق ذلك القصد الخاص(٩٦).

يرى البعض أنّ القصد الخاص هو الباعث الدافع لإرتكاب الجريمة الذي يتطلبه نص التجريم إستثناء من الأصل العام في القانون الجنائي القائم على أساس عدم الإعتداد بالباعث فهو عامل نفسي يتفاعل مع الإرادة ويحركها نحو إرتكاب الجريمة والباعث هو مثير خارجي يحرك الدوافع داخل الفرد، مما يجعله يقوم بسلوك إرادي(٩٧)، البواعث على الإجرام تؤخذ بمفهومين واسع وآخر ضيق، فوفقاً للمفهوم الواسع يقصد بالبواعث على الإجرام الأسباب النفسية المتعلقة بالحياة النفسية للفرد في جميع جوانبها سواء العاطفية أو الانفعالية، ولذلك يدخل فيها الأنانية وحب الذات والشعور بالعظمة وغير ذلك، أما بواعث الإجرام بالمعنى الضيق فهي الغاية التي يرمي الجاني إلى تحقيقها عن طريق الجريمة، أي المنفعة التي ينبغي تحقيقها بالجريمة، وعلى قدر فاعلية الباعث وقوته تكون الخطورة الإجرامية(٩٨).

إستثناءاً فأن الباعث يدخل فى احوال خاصة فى تحديد القصد الجنائي وذلك فى الجرائم التي يتطلب فيها صورة معينة وهي(قصد جنائي خاص)، اي ان الباعث لا يدخل في تكوين الارادة اي ليس من عناصر القصد الجرمي الا في حالة النص عليه وهذا ما أكده المشرع في المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي((لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك)). ترك المشرع تقدير توافر الباعث من عدمه لمحكمة الموضوع لإختلاف البواعث بين جريمة وأُخرى ، اي أن تلك البواعث لها قيمتها في تقدير العقوبة من القاضي باعتبار أنها تعكس شخصية الجاني.

بعضهم يرى أنّ القصد الخاص هو الغاية أو الهدف البعيد الذي يسعى الجاني لتحقيقه عن طريق إرتكاب الجريمة وهي حالة ذهنية صرفة يحكمها الجانب العقلي أو التفكير بعيدا عن الجانب العاطفي

للشخصية الذي يمثله الباعث، وأنّ القصد الخاص يتوافر متى ما إشترط نص التجريم تحقق نتيجة معينة ، بمعنى إقتصاره على الجرائم العمدية ذات النتيجة ، فالغاية لا يعتد بها القانون وليس لها تأثير على قيام الجريمة تماماً كالبواعث وإن كانت تدخل ضمن تقدير العقوبة(٩٩).

قد يرتكب شخصاً ما جريمة قتل أو ضرب وتتطلب الجريمتان استعمال القوة ولكنهما تعدان من قبيل الجرائم العادية ولكن اذا قصد الجاني اثارة الرعب وبث الذعر بين الافراد او تخويفهم فيعد القصد الجنائي الخاص قد تحقق لديه في هذه الحالة ومن ثم وصف جريمته بكونها إرهابية، خلط المشرّع بين الباعث والغاية والقصد من حيث التعبير لا من حيث المعنى القانوني لتلك المصطلحات قاصدا بذلك النية الإرهابية الخاصة التي يتحقق بها القصد الجرمي الخاص في الجريمة الإرهابية ، وكان من الأولى بالمشرّع توحيد تلك المصطلحات للدلالة على القصد الجرمي الخاص وإستخدامه لمصطلح (الغايات الإرهابية) في تحديد معناه، ويضيف البعض ان المشرع قد يتطلب في بعض الاحيان القصد الجنائي الخاص في بعض الجرائم العادية من اجل تطبيق الاجراءات الخاصة بجرائم الارهاب عليها نظراً لما تحمله من خطوره عندما ترتكب في ظروف معينة(١٠٠) مما يعني ان هذه الجرائم تتحول الى ارهابية عندما يتحقق ذلك القصد الخاص وبعكسه عندما لا يتوافر هذا القصد الخاص فإن جريمة تنظيم عصابة مسلحة تخرج من نطاق الجريمة الارهابية لتكيف ضمن المادة (١٩٤) من قانون العقوبات العراقي. وبما ان النية الارهابية الخاصة هي مزيج بين الغاية والباعث من حيث المعنى اللغوي لا المعنى القانوني يرى الباحث أن مصطلح الغاية هو الاقرب من حيث المعنى القانوني.

المطلب الثاني / عقوبة جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية

الجزاء هو الذي يضفي على القاعدة القانونية صفة الإلزام وتعرف العقوبة بأنها جزاء جنائي يقرره القانون ويوقعه القاضي على أن تثبت مسؤوليته الجنائية عن الجريمة(١٠١) وهي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته من الجريمة لمنع ارتكابها مرة اخرى من قبل المجرم نفسه أو من باقي المواطنين(١٠٢)، أراد المشرع أن تكون القواعد الموضوعية مشددة في جريمة تنظيم عصابة مسلحة إرهابية لذاتها وذلك لأن العراق وكذلك الدول محل المقارنة لم يسلم من ظاهرة الإرهاب التي فاقت كل تصور، لاتساع رقعته فكان من الواجب إيقاف ذلك الهيجان الجنوني و القتال المهاجم لأبناء البلاد بجميع الوسائل. حيث أقر المشرع العراقي والمقارن عقوبة لكل جريمة من جرائم الإرهاب المختلفة ومنها الجريمة موضوع البحث وللإحاطة بذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الاول العقوبة في القانون العراقي وفي الفرع الثاني العقوبة في القانون المقارن

الفرع الاول / عقوبة جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية في القانون العراقي

تعد عقوبة جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية من العقوبات الاصلية ويقصد بالعقوبة الأصلية " هي الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة، ويجب على القاضي أن يحكم به عند ثبوت إدانة المتهم ، ولا يمكن تنفيذها على المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه، ويمكن أن يقتصر عليها الحكم لأنها الجزاء المفروض في القانون للجرائم لتحقيق الأغراض المتوخاة من العقاب ، والضابط في اعتبار العقوبة أصلية هو أن تكون مقررة كجزاء أصيل للجريمة من دون ان يكون توقيعها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى "(١٠٣)، وقد حدد المشرع العراقي العقوبات الأصلية في المادة (٨٥) من قانون العقوبات(١٠٤)، وهي الإعدام ، والسجن المؤبد ، والسجن المؤقت ، والحبس الشديد ، والغرامة، والحجز في مدرسة الفتيان الجانحين، والحجز في مدرسة إصلاحية.

وبالنسبة إلى العقوبة الأصلية المقررة لجريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية حددتها المادة(١/٤) من قانون مكافحة الارهاب العقوبة الوحيدة لجريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية وهي عقوبة الإعدام في حال اثبت القضاء القصد الارهابي الخاص المكون للجريمة(١٠٥)، كون هذه العقوبة من اكثر العقوبات فاعلية في تحجيم السلوك الاجرامي لما تحدثه من تخويف وزجر لدى المجرمين الآخرين خوفاً من ان يكون مصيرهم الموت ايضاً . وعقوبة الاعدام عقوبة تتناسب و شدة خطورة السلوك الارهابي. اما في حال عدم اثبات القصد الارهابي للجريمة فإن التكييف القانوني للجريمة يحيله القضاء للمادة (١٩٤) من قانون العقوبات العراقي(١٠٦)، من ذلك يتبين ان في المادة (٢/٣) جرّم المشرّع العراقي متأثراً بالسياسة التجريمية التي انتهجها غيره من المشرّعين ، العصابات المسلّحة الإرهابية من حيث تنظيمها سواء كانت هذه العصابات تمارس بنفسها الإرهاب أو تخطط له ويقوم بتنفيذه الآخرون ، ونلاحظ إنَّ هناك تشابهاً بين نص هذه الفقرة وبين نص المادة (١٩٤) من قانون العقوبات العراقي. ويبدو أن مشرّعنا عندما وضع هذه الفقرة كان متأثراً بالواقع العراقي بعد فترة الإحتلال الأمريكي لتزايد الاهداف الارهابية للعصابات المسلحة ، ويؤخذ على هذا النص إشتراط أن يكون الإعتداء بدافع إرهابي حتى يُعد الفعل مجرّماً ، وفي الحقيقة لا نعرف ماهية هذا الدافع الإرهابي، وكيف يمكننا تحديده أو معرفة المعيار الذي على أساسهِ يُحدد، ونعتقد بأن لا ضرورة إلى إيراد مثل هذا الشرط لأن طبيعة الفعل والهدف منه تدل على الدافع. أي انه إذا ارتكبت تلك العصابة المسلحة اغراضها بوسائل العنف والتهديد والقوة لنشر الذعر والخوف والرهبة في نفوس ضحاياها مستهدفة الأفراد والمؤسسات الرسمية والغير رسمية والإضرار بالممتلكات العامة والخاصة بقصد الإخلال بالوضع الأمني والوحدة الوطنية لغايات إرهابية تعد هذه العصابة وأفعالها

الجرمية إرهابية.بالاضافة لما سبق فإن الاختصاص الوظيفي للمحكمة التي تنظرها، فإذا اثبت شرط الصفة الإرهابية للجرائم المرتكبة من قبل العصابات المسلحة تكون من اختصاص المحكمة الجنائية المركزية ، بينما إذا انعدمت هذه الصفة أو الشرط يكون الاختصاص لمحاكم الجنايات الاعتيادية، من الملاحظ ايضا من نص المادة (١/٤) من قانون مكافحة الارهاب فرضت بحق الجناة عقوبة واحدة هي الاعدام بصفتهم فاعليين اصليين ام شركاء وهذا ماحددته احكام المساهمة الجنائية في المواد (٤٧-٥٠) منه وعاد ليذكر في نفس الفقرة المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم متناسيا ان هذه العبارات تدخل ضمن اعمال التحريض والاتفاق والمساعدة التي تتحقق بها المساهمة التبعية التي نصت عليها المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي .

أما في حال الانضمام فقد اتجه القضاء العراقي الى معاقبة الانضمام الى العصابة المسلحة وان كانت ارهابية الى الجزء الثاني من المادة(١٩٤) من قانون العقوبات العراقي ويرى الباحث ان هذا نقص تشريعي واضح في قانون مكافحة الارهاب فلم يميز المشرع بين الفاعل الأصلي للجريمة وبين من انضم اليها من دون أن يشترك في الفعل المكون لها حيث ان التدرج الهرمي للعصابة المسلحة وتوزيع الادوار فيما بينهم يستوجب عدم عقوبتهم بعقوبة واحدة .

بينما حددت المادة (٢/٣) من قانون مكافحة الارهاب السوري ((وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات على الأقل لكل من انضم إلى منظمة إرهابية أو أكره شخصا بالعنف أو التهديد على الانضمام إلى منظمة إرهابية)). وكذلك فعل المشرع المصري في المادة (١٢) من قانون مكافحة الارهاب ((يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إرهابية أو تولى زعامة أو قيادة فيها.- ويعاقب بالسجن المشدد كل من انضم إلى جماعة إرهابية أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها ...)).

لقد عرف المشرع العراقي عقوبة الإعدام في المادة (٨٦) من قانون العقوبات بقوله ((هي شنق المحكوم عليه حتى الموت.))(١٠٧)، الشنق هي طريقة من أكثر طرق تنفيذ عقوبة الإعدام شيوعاً ، وذلك بتعليق المعدوم من رقبته بواسطة حبل غليظ. هناك من يعدّ الشنق أرحم وأخف ألماً من أنواع تنفيذ الأعدام المختلفة الأخرى. يحصل الموت بواسطة الشنق عندما يحصل ضغط على شرايين العنق من الطرفين مما يؤدي إلى نقص وصول الدماء إلى الدماغ وتوقف الدم عن الدماغ بفعل انضغاط الشرايين الثباتية على طرفي العنق، مما يؤدي لنقص التروية الدموية عن الدماغ والمراكز القلبية والتنفسية، مما يؤدي إلى الموت بفعل الانضغاط الوعائي والعصبي(١٠٨)، أورد المشرع وسيلة الشنق حصرا لتنفيذ حكم

الإعدام، مما يقطع السبيل أمام استخدام أي وسيلة اخرى ولأن الشنق لا يمثل الوسيلة الوحيد ة لتنفيذ حكم الإعدام ، وإنما هناك وسائل اخرى حيث اثرت الافكار العقابية الحديثة في التشريعات الجنائية بالنسبة لتنفيذ عقوبة الاعدام و حرصت على تنفيذها بأقل الوسائل ايلاماً، واختلفت التشريعات في وسائل تنفيذها فنص البعض على الرمي بالرصاص والاخر الخنق بالغاز اما التشريعين العراقي والمصري نصا على ان يكون الاعدام بالشنق(١٠٩) وعرف الفقه عقوبة الاعدام بأنه ازهاق روح المحكوم عليه وهو من حيث دوره في السياسة الجنائية عقوبة استئصال ومن حيث خصائصه عقوبة جناية، تؤدي تلك العقوبة الى استبعاد من ينفذ فيه من عداد افراد المجتمع على نحو نهائي لا رجعة فيه(١١٠)، و هي جزاء يقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي، بعد إن تثبت مسؤوليته عن الجريمة، أو هي جزاء ينطوي على الم بالمحكوم عليه لمخالفته نهي القانون وأمره(١١١).

تعد عقوبة الاعدام من اقدم العقوبات في الانظمة العقابية تحقيقاً لفكرة الانتقام والردع التي كانت أهم اهداف العقوبة في العصور القديمة، ومع تطور الفكر العقابي مع ماصاحبه من تطور اهداف العقوبة واستبعاد سبل التعذيب في تنفيذ العقوبات الا ان هذا التطور لم يلغي تلك العقوبة نهائيا.

قصد المشرع العراقي بتعبير **(كل من)** الواردة في المادة (١/٤) من قانون مكافحة الارهاب كل من العراقي والأجنبي وان المقصود بالعراقي هو من يحمل الجنسية العراقية سواءً أكانت أصلية أم مكتسبة بشتى طرق اكتسابها، كما يشمل هذا التعبير المقيم في العراق من لا جنسية له، وكذلك الأجنبي مهما كانت تبعيته(١١٢)، المشرع العراقي يستخدم صيغة التعميم (كل من)، ويكتفي بها في أغلب الجرائم الواردة في قانون العقوبات.

وفي هذا الصدد قرار لمحكمة جايات بابل قضت بقرارها المرقم ٦٦٠/ ج/ ٢٠١٦ في ٢٠١٦/٥/٢٣ ((حكمت المحكمة على المجرم س.ع .خ الاعدام شنقاً حتى الموت مع احتساب مدة موقوفيته استناداً للمادة(١/٤) وبدلالة المادة الثانية ١ و٣ من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥)).وفي قرار أخر لمحكمة جنايات بابل هـ١ بقرارها المرقم ٥٥٩/ج/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٨/٣٠ ((حكمت على المجرم م.خ.ك بالاعدام شنقاً حتى الموت استناداً لأحكام المادة (١/٤) وبدلالة المادة الثانية /١ و٣ و٥ من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ واحتساب مدة موقوفيته عن جريمة التعرض المسلح على مفرزة للجيش وضمن مشروع ارهابي جماعي منظم وحكمت على المجرم م.خ.ك بالاعدام شنقاً استناداً لأحكام المادة ١/٤ وبدلالة المادة الثانية /١ و٣ من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ واحتساب مدة موقوفيته عن جريمة قتل المجنى عليهم هـ.ا.ر ووالده بإطلاق النار عليهم اثناء تواجدهم

في سيارتهم وضمن مشروع ارهابي منظم . وحكمت بنفس القرار على ذات المتهم بالاعدام شنقاً حتى الموت استناداً لأحكام المادة ١/٤ وبدلالة المادة الثانية /١ و٣ و٥ من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ واحتساب مدة موقوفيته عن اطلاق النار على مفارز الاستخبارات وضمن مشروع ارهابي منظم)). يلاحظ من القرار اعلاه ان تنفيذ العقوبة الاولى يحول دون تنفيذ العقوبتين التاليتين ويتضح ايضاً تعدد الاغراض الارهابية التي ينفذها التنظيم العصابي المسلح.

الفرع الثاني / عقوبة جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية في القانون المقارن

سنبين في هذا الفرع عقوبة جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية في القانون السوري ثم في القانون المصري وعلى التوالي

أولاً: عقوبة جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية في القانون السوري عاقب المشرع السوري تنظيم العصابة المسلحة الارهابية في المادة (١/٣) من قانون مكافحة الارهاب السوري بنصها ((يعاقب بالأشغال الشاقة من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من أنشأ أو نظم أو أدار منظمة إرهابية)) .عقوبة الأشغال الشاقة: وهي عقوبة جنائية، تسلب فيها حرية المحكوم عليه، بأن يوضع في داخل السجن، ويجبر فوق ذلك على القيام بأعمال مجهدة تتناسب مع جنسه وعمره، سواء في داخل السجن أو في خارجه و هي سلب حرية المحكوم عليه وإلزامه بأعمال شاقة طيلة حياته إن كانت العقوبة مؤبدة ، أو المدة التي يحددها الحكم إن كانت مؤقتة وهذا ماوضحته المادة (٤٥) من قانون العقوبات السوري ومن هذه الأشغال على سبيل المثال: استخراج الأحجار من مقالعها وتكسيرها ونقلها، ورصف الطرق، ومد السكك الحديدية، واستصلاح الأراضي الزراعية(١١٣).

وعقوبة الأشغال الشاقة على نوعين: الأول: عقوبة مؤبدة تستمر طيلة حياة المحكوم عليه إلا إذا نال عفو عاما أو خاصا، أو ثبت صلاحه بعد مرور عشرين عاما على تنفيذ عقوبته حيث يفرج عنه إفراجا شرطيا وفق أحكام وقف الحكم النافذ.

النوع الثاني: عقوبة مؤقتة تتراوح مدتها بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.وهي تشغيل المحكوم عليه بأشق الاعمال التي تعينها الحكومة مدة حياته اذا كانت العقوبة مؤبدة او المدة المحكوم بها(١١٤)، اذ نصت المادة (٤٥) ((يجبر المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة على القيام بأشغال مجهدة تتناسب وجنسهم وعمرهم ، سواء في داخل السجن أو في خارجه))، تتبع العقوبة الاصلية لجريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية العقوبات الفرعية او الاضافية التي نصت عليها المادة

(٤٢) ((ان العقوبات الفرعية او الاضافية هي ١- التجريد المدني ٢- الحبس الملازم للتجريد المدني المقضى به كعقوبة اصلية ٣- الغرامة الجنائية ٤- المنع من الحقوق المدنية ٥- نشر الحكم ٧- المصادرة العينية)).

ثانياً: عقوبة جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية في القانون المصري نصت المادة (١٢) من قانون مكافحة الارهاب المصري ((يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إرهابية أو تولى زعامة أو قيادة فيها)). من خلال دراسة النص يتبين ان العقوبة هما الاعدام أو السجن المؤبد ،عرفت المادة (١٣) من قانون العقوبات المصري بأنه((كل محكوم عليه بالإعدام يشنق))، هناك عدد من الضوابط والشروط نص عليها قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام، حيث حددتها المواد من ٤٧٠ وحتى ٤٧٧ من القانون.نظراً لخطورة عقوبة الاعدام فقد اورد المشرع المصري قيدين على الحكم بعقوبة الاعدام وهما اجماع اراء اعضاء المحكمة واخذ رأي مفتي الجمهورية، والضمانة الاخرى هي ضرورة عرض القضية التي صدر فيها الحكم بالاعدام على محكمة النقض(١١٥).

أما المادة (١٤) من قانون العقوبات المصري عرفت السجن المؤبد ((السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانوناً، وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة، وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة، أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة)).اما الفقه فقد عرّف السجن المؤبد وهي من العقوبات السالبة للحرية وتعرف بأنها " تلك العقوبة التي تتقرر بحكم جزائي والتي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته وذلك بإيداعه في إحدى المؤسسات الإصلاحية على وفق الحكم الصادر بحقه مع خضوعه للنظام المطبق في تلك المؤسسة من أجل تأهيله وإصلاحه"(١١٦). ان جوهر هذه العقوبة هو المساس بحرية المحكوم عليه وهذا المساس يأتي بصورتين (السلب او التقييد)، ولعلها تأتي في المقام الاول في نظرية العقاب في العصر الحديث، فعندما يحكم على المتهم بعقوبة السجن فإنه يحرم من ممارسة حريته كما كان قبل الحكم عليه . كما ان هذه العقوبة حلت محل عقوبة الاعدام عند كثير من التشريعات العقابية للدول التي ألغت عقوبة الاعدام من نصوصها(١١٧)، نظراً لقسوة هذه العقوبة طالب البعض بإلغائها بأعتبار انها غير قابلة للتجزئة وتتعارض مع فكرة التأهيل الاجتماعي يفقد بها المحكوم عليه الامل في الخروج للحياة مرة اخرى فلا يعمل على تقويم نفسه، ويستثنى من عقوبة السجن المؤبد الرجال الذين جاوزوا الستين من العمر والنساء اللاتي يحكم عليهن بهذه العقوبة فتنفذ العقوبة في احدى السجون العمومية(١١٨)، ان المشرع المصري

في قانون مكافحة الارهاب ساوى بين عقوبة الاعدام وعقوبة السجن المؤبد(١١٩) وتم الربط بينهما بعبارة (أو) التي جاءت للتخيير بينهما أي ترك اختيار احدى العقوبتين لمحكمة الموضوع.

مما تقدم اعلاه يتبين للباحث الاختلاف في تحديد العقوبة بين التشريع العراقي والتشريعات المقارنة للجريمة موضوع البحث وان أكثر العقوبات ملائمة للجريمة ما جاء بها التشريع المصري من حصر العقوبة بين الاعدام والسجن المؤبد حيث أن تحقيق العدالة يقتضي وجود تناسب دقيق بين درجة جسامة الفعل الجرمي ودرجة الجزاء المخصص لذلك الفعل من حيث نوعه ومقداره واسلوب تنفيذه وأن يتناسب هذا الجزاء مع شخصية المجرم وظروفها وبواعثها التي دفعته لأرتكابها ويعني ذلك بالدرجة الاولى تناسب الجزاء مع مدى جسامة الجريمة مع الاخذ بالخطورة الاجرامية واستعداد وميل المجرم لأرتكاب الجريمة يعود سبب ذلك لتباين الشخصيات ومايختلج في مكنوناتها والظروف المحيطة بها.

بما إن عقوبة السجن المؤبد من العقوبات الاصلية فتلحقها بحكم القانون القانون العقوبة التبعية يز بأنها تلحق المحكوم عليه بصورة حتمية اي بقوة القانون وهذا نتيجة للحكم عليه بالعقوبة الاصلية دون أن ينص عليها القاضي بحكمه ،بينما العقوبات التكميلية يجب أن ينص عليها الحكم لأمكان توقيعها على المحكوم عليه لأنها تلحق انواع معينة من الجرائم ، عدد المشرع المصري في المادة (٢٤) العقوبات ولم يتحدث صراحة عن العقوبات التكميلية ((العقوبات التبعية هي: (أولا) الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥. (ثانيا) العزل من الوظائف الأميرية. (ثالثا) وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس.(رابعا) المصادرة.))

الخاتمة

من خلال دراسة جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية دراسة مقارنة توصل الباحث لعدة نتائج وبعض المقترحات سنبينها في الآتي:-

أولاً :- الاستنتاجات .

١- لم يعرف المشرّع العراقي ولا التشريعات المقارنة جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية وتم تعريفها من خلال الدراسة بأنها بأنها مجموعة منظمة ترتكب جرائمها بناء على خطة مرسومة من قبل شخص مسؤول عن تنظيمها واختيار اعضائها للقيام بالعمل الارهابي المتفق عليه مسبقا بقوة السلاح.

٢- تبين من خلال التعريف اللغوي للجريمة توصل الباحث أن المفردات الواردة مطابقة للمعنى اللغوي لها.

٣- المشرع العراقي في المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب ادخل الجريمة في نطاق الجرائم الارهابية التي تعدّ بمقتضى المادة السادسة من القانون المذكور انفاً من الجرائم العادية المخلة بالشرف التي يعاقب عليها بمقتضى المادة الرابعة من ذات القانون بعقوبة الاعدام .

٤- إن القوانين العقابية محل المقارنة قد اتفقت على عناصر الارهاب المادية والمعنوية من أعمال العنف أو التهديد بها ، ونتائجه خلق حالة الرعب والخوف والقلق لدى من يطالهم الإرهاب، أما أهدافه فهي تحقيق أغراض سياسية أو عامة لمرتكبي العمل الإرهابي .

٥- جاء تجريم الكيان الارهابي في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة بين عدة مفردات حيث وردت مفردة عصابة في التشريع العراقي ، ومفردة جماعة في التشريع المصري و منظمة في التشريع السوري.

٦- إن قرارات محكمة التمييز الاتحادية لم تضع وصفا دقيقاً لتنظيم العصابة المسلحة الارهابية تناول الباحث في التعريف القضائي عدة قرارات قضائية لاحظنا فيها استخدام عدة مفردات من قبل القضاء للدلالة على الكيان الارهابي، حيث اعتبرتها في جانب بانها عصابات ارهابية وفي قرار اخر وصفتها بأنها كيان ارهابي، وفي قرار آخر وصفتها بتنظيم وفي قرار اخر اعتبرتها مجاميع ارهابية مسلحة ، وفي قرار اخر وصفتها عمليات مسلحة ارهابية، فكان على القضاء العراقي ان يضع تسمية موحدة للجريمة حتى لا يحصل الخلط واللبس وازالة التسميات المتعددة .

٧- إن الطبيعة القانونية لجريمة جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية تميزت بأنها من الجرائم العادية وتشكل خطر على المصالح المحمية .

٨- إن لجريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية بالقوة ثلاثة أركان هي : الاول هو الركن المفترض المتمثل بمحل الجريمة والثاني هو الركن المادي والثالث هو الركن المعنوي.

٩- تعرف العصابة المسلحة بأنها مجموعة من الأفراد رجالاً كانوا أم نساء مسلحين أتفقوا فيما بينهم على إتيان أفعال مجرمة خطيرة مرتكزا على تخطيط وبرنامج تسهر هذه المجموعة على تنفيذ المخطط كل حسب الوظيفة المنوطة اليه من طرف القيادة التي يأتمر الجميع بأمرها.

١٠- ان التنظيم أمر لا يمكن أن يتحقق عملاً مالم يتعدد افرادها ويجمعهم الاتفاق المسبق والمخطط الذي سيتولون تنفيذه تحت إمرة قيادة معينة.

١١- حصر المشرع السلوك الاجرامي جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية ولا يشترط أن يتسلح جميع أعضاء العصابة أو التنظيم بل يكفي لتسلحها بقدر كافٍ لأرتكاب جرم معين فإن الأداة التي تستخدم في الاعتداء على أرواح الناس وإيذائهم يتحقق بها معنى السلاح.

١٢- تمسك المشرع العراقي بالقاعدة العامة في جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية في عدم العقاب على الأعمال التحضيرية لأرتكاب الجريمة بل أنه جرم فعل التنظيم ليس بإعتباره عملاً تحضيرياً وإنما عدّه المشرع جريمة قائمة بذاتها اذا تم كشفه قبل التنفيذ لما للتنظيم من خطورة اجرامية لدى الفاعلين.

١٣- تعد جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية من الجرائم العمدية أي لا يمكن إرتكاب سلوكها الإجرامي عن طريق الخطأ لذلك فإن الركن المعنوي فيها يتجسد بالقصد الجرمي.

١٤- حدد قانون العقوبات العراقي عقوبة جريمة إغتصاب الاراضي بالقوة بالإعدام للمنظم والمترأس والقيادي في العصابة المسلحة أما المنضمين أو المشتركين فيها فيكون العقاب بالسجن المؤبد أو المؤقت.

١٥- حدد المشرع العراقي العقوبة في المادة (١/٤) من قانون مكافحة الارهاب بعقوبة الاعدام وكذلك فعل المشرع المصري اذ عاقب عن جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية بعقوبة الاعدام أو السجن المؤبد أما المشرع السوري بالأشغال الشاقة من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

١٦- الإعفاء من عقوبة جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية في الشرط الأول من شروط الاعفاء أن يكون الشخص المستفيد من الاعفاء هو من إنضم الى عصابة مسلحة دون أن يكون منظماً فيها أو مترأسا لمجموعة أو قد تولى قيادة هذه العصابة. ويراد بالوظيفة في المادة (٢١٧) من قانون العقوبات العراقي هو كل من نظم وترأس وتولى قيادة مجموعة داخل العصابة المسلحة إذا ما أخذنا في الحسبان أن المشرع فصل الأمر على فقرتين الأُولى أشار إلى من ترأس العصابة والثانية إكتفى بمفردة وظيفة.

١٧- إن الحياة هبة السماء للإنسان، وهي حق له قبل وجوده ، وهي تجب له بعد تحقق أخر علل إيجاده، أما سلب هذه الحياة عنه فيه ليست حقا مطلقا لأحد على أخر، ولذا جاءت جميع الشرائع السماوية وتبعتها القوانين الوضعية بأنظمة خاصة تقنن هذه العقوبة وتحصرها في جرائم معينة منصوص عليها، بل يمكن في أحيان كثيرة استبدالها بعقوبة أخرى، ولخطورة هذه العقوبة يجب إن تعاد دراستها مجددا من قبل المشرع العراقي.

١- ثانياً :- المقترحات .

بعد إتمام هذه الدراسة نريد أن نوصي ببعض التوصيات والمقترحات الآتية:

١- القانون وحده عاجز عن مواجهة جريمة تنظيم العصابات المسلحة الارهابية لأنه لا يمكن ردع إرهابي بقانون لايعترف بشرعية واضعيه ، و من ثم يجب التفكير في طرق أخرى لرده عن ما لجأ إليه إضافة إلى المساعي التي اتخذتها الدولة. باعتبار أن الاعمال الارهابية ناتجة عن خلل ما أصاب هذا المجتمع ، فقد يكون الخلل من الناحية التربوية، التعليمية، الاجتماعية، السياسية، الأمنية أو غيرها، ولابد من معرفة مكمن الداء فيسهل تشخصيه، و من ثم وضع العلاج اللازم لتطويق هذه الظاهرة و الوقاية من الانزلاق إليها مرة أخرى، و لابد من تكاتف جميع الجهود.

٢- يجب أن يتحد مجهود المشرع مع إرادة الجهات القضائية عند تطبيق النص، وصرامة الجهات الأمنية في ملاحقة كل من يرتكب تلك الجريمة ، اذ ليس المهم أن تكون المواجهة تشريعية ضمن قانون العقوبات أو قانون مستقل كقانون مكافحة الارهاب، و إنما أن تكون المواجهة مجدية و محققة للردع.

٣- رفع التكرار الحاصل بين نص المادة(٣/٢) من قانون مكافحة الارهاب ((من نظم او تراس او تولّى قيادة عصابة مسلحة ارهابية تمارس وتخطط له وكذلك الاسهام والاشتراك في هذا العمل)) والمادة (١٩٤) من قانون العقوبات العراقي ((يعاقب بالاعدام كل من نظم أو ترأس أو تولى قيادة ما في عصابة مسلحة هاجمت فريقاً من السكان أو استهدفت منع تنفيذ القوانين أو اغتصاب الاراضي أو نهب الاموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس بالقوة أو قاوم بالسلاح رجال السلطة العامة. أما من انضم اليها دون ان يشترك في تأليفها أو يتولى فيها قيادة ما فيعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت)) ونكتفي بالنص الوارد في قانون العقوبات لأزالة التعارض بين القانونين.

٤- يقترح الباحث تعديل نص المادة (٣/٢) من قانون مكافحة الارهاب بإضافة المساهمة دون ذكر مفردة الاشتراك لأنها تؤدي الى نفس المعنى (من نظم أو ترأس أو تولى قيادة عصابة مسلحة ارهابية والمساهمة بها...)).وكذلك ندعو مشرّعنا إلى حذف عبارة (عصابة مسلّحة إرهابيّة) وإضافة عبارة (تنظيم إرهابي غير مشروع) لأنها أشمل من العبارة الأولى، كما أنه ليس بالضرورة أن يُمارس الإرهاب عصابة مسلّحة، فقد يُمارَس من خلال عصابة ولكن غير مسلّحة

، كما قد تقوم بالأفعال الإرهابيّة جمعيّات أو هيئات أو منظّمات لا يصح أن يطلق عليها عصابة، وقد تكون هذه رسمية أو غير رسمية.

٥- لم يعالج المشرع العراقي الانضمام للتنظيم في نص المادة (٣/٢) ونقترح اضافة فقرة الانضمام للعصابة المسلحة الارهابية.

الهوامش

(١) محمد ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العربي، بيروت،١٩٨١،ص١٠٠.

(٢) محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب، مج(١٢)، دار بيروت للطباعة والنشر، لبنان، ١٩٥٥، ص٩١.

(٣) ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص٥٨٤.

(٤) محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب ، مصدر سابق ، ج٣،مادة جرد ، ١٩٥٦، ص٥٦.

(٥) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ج١، ط٥، الدار النموذجية ، بيروت، ١٩٩٩، ص٢١٠.

(٦) سورة يوسف، الآية (٨) .

(٧) د. حسين عقيل أبو غزالة، الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١، عمان ، ٢٠٠٢، ،ص٢٥ .

(٨) إسماعيل بن حماد الجوهري الصحاح، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، مصدر سابق.

(٩)د. محمد صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للارهاب،ج١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٠١.

(١٠) د. احمد فتحي سرور، الجرائم الارهابية في القانون المصري وفقا للمعايير الدولية ، ط١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ،٢٠١٨، ص٧٠.

(١١)عبد الإله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على امن الدولة في التشريع الأردني، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن،٢٠٠٥، ص ٢٣٩.حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية، دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥،اطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠١٠، ص٢٣١،٢٣٠.

(١٢) د.هدى حامد قشقوش، التشكيلات العصابية في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص١٨.

(١٣) محمد الغنام، جرائم التنظيمات غير المشروعة والارهابية في التشريع المصري والقانون المقارن، مجلة مصر المعاصرة، مد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات،القسم الخاص،ط٤، دار الطباعة الحديثة،القاهرة،١٩٩١، ص٩٥.

(١٥) علاء زكي،جرائم الاعتداء على الدولة، جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ،٢٠١٤، ص٦٣٠.

(١٦) مصطفى مجدي هرجة، ملحق التعليق على قانون العقوبات، دار الفكر والقانون، المنصورة ،١٩٩٣، ص١٢-١٣.

(١٧) محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للارهاب ،ج١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ٢٠٠٥، ص١٠١.

(١٨) د. احمد فتحي سرور، الجرائم الارهابية في القانون المصري وفقا للمعايير الدولية ، مصدر سابق، ص٧٠.

(١٩) محمد جبار جدوع، أختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة مرتكبي جريمة سبايكر، ط١، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص ٩.

(٢٠) تقى اياد القيسي، الارهاب الدولي في منطقة شرق اسيا وانعكاساته على البيئة الاستراتيجية الإقليمية، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين ، ٢٠٠٩، ص٣٣.

(٢١) د. مازن اسماعيل الرمضاني ، في عملية اتخاذ القرار السياسي الخارجي ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، ع(٢) ، بغداد ، ١٩٧٩، ص١٦٨ .

(٢٢) مجدي حماد ، نحو استراتيجية وخطة عمل للصراع العربي ـ الصهيوني ، ط١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص١٥ .

(٢٣) كوركيس يوسف داوود ، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ، ودار الثقافة ، عمان ٢٠٠١، ص٤٦.

(٢٤) عبد الكريم درويش ، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، مجلة الأمن والقانون، السنة الثالثة ، العدد الثاني ، كلية شرطة دبي ، ١٩٩٥م، ص ١٠٢، ص ٢٥.

(٢٥) ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر ،٢٠١٠، ص٦٩.

(٢٦) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات،القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠ ، ص٢٨٠.

(٢٧) المستشار إيهاب عبد المطلب، جرائم الإرهاب خارجياً وداخلياً ، مصدر سابق، ص ٢٠٨.

(٢٨) د. السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٢٢٧.

(٢٩) محمد بن محمد سالم عدود، الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي وعقوبتها في القانون الموريتاني،اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض،٢٠١٠. محمد لعساكر، نظرية الاشتراك في الجريمة، في قانون العقوبات الجزائري والمقارن، اطروحة دكتوراه، معهد العلوم القانونية والإدارية والسياسية، جامعة الجزائر، ١٩٨٧.

(٣٠) قرار محكمة جنايات بابل هـ١ المرقم ٨١٣/ج/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٦/٢٣ ((بخصوص اعتراف المتهم ط.ش.ف امام القائم بالتحقيق بأنتمائه الى تنظيم دولة العراق الاسلامية / كتيبة اسامة بن لادن / قاطع الفاروق...))

(٣١) قرار محكمة جنايات بابل هـ١ المرقم ٣١٩/ج/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٤/٢٠ ((... تفجير عبوة ناسفة على مفارز الجيش العراقي التابعة الى لواء المشاة الالي ، الحادث الثاني تفجير عبوة ناسفة تابعة للجيش العراقي في منطقة جرف الصخر وادت الى اصابة النقيب ح.ك.م ومجموعة من الجنود ...))

(٣٢) عبد الباري عطوان، القاعدة التنظيم السري، المصدر السابق ، ص٢٨-٢٩.

(٣٣) تقى اياد خليل ، الارهاب الدولي رفي منطقة جنوب شرق اسيا وانعكاسته على مستقبل البيئة الاستراتيجية الإقليمية، رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين، ٢٠٠٩، ص٣٨.

(٣٤) د. حسين ابراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة، المجلة الجنائية القومية يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، جمهورية مصر العربية، العدد الثاني يليو، المجلد السابع عشر، ١٩٧٤، ص٢٣٧.

(٣٥) د. ابراهيم محمود اللبيدي ، الحماية الجنائية لأمن الدولة ، ط٢ ، ٢٠٠٦، ص٢٥.

(٣٦) منار عبد المحسن عبد الغني، التحريض الجنائي على الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، اطروحة دكتوراه، جامعة تكريت، ص١٣٦.

(٣٧) د. إبراهيم محمود اللبيدي، مصدر سابق، ص٨١ وما بعدها .

(٣٨) د. رمزي الشاعر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٢٠.

(٣٩) منار عبد المحسن العبيدي، التحريض الجنائي على الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مصدر سابق، ص٨٥ .

(٤٠) د. تامر أحمد عزات، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، دراسة موضوعية إجرائية مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٧، ص ٦٧ .

(٤١) اسامة محمد بدر، مواجهة الارهاب ، دراسة في التشريع المصري والمقارن، النسر الذهبي للطباعة، ٢٠٠٠، ص٩٥

(٤٢) د. محمود صالح العادلي ، الارهاب والعقاب ، مصدر سابق، ص١٠٠.

(٤٣) حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية، دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب، مصدر سابق ، ص٢٧٢.

(٤٤) د. محمد محمود سعيد، جرائم الأرهاب، مصدر سابق، ص٢٦-٢٧.

(٤٥) محمد عباس عبد طارش، جريمة ادخال ومرور النفايات الخطرة والاشعاعية الى العراق دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٢٠، ص٤٥.

(٤٦) د. ابراهيم عبد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الأرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٢١.

(٤٧) محمد رشيد حسن الجاف، شرح قانون العقوبات، القسم العام،ط١، مطبعة يادكار، السليمانية ، العراق، ٢٠١٧. حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي، ج٢ ، ط٢ ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،٢٠١٢، ص٣٢-٣٣.

(٤٨) معوض عبد التواب ، الوسيط في قانون الاسلحة والذخائر ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٤، ص٥.

(٤٩) أحمد عبد اللاه المراغي ، جريمة السطو المسلح ، ط١، المركز القومي للأصدارات ،٢٠١٩، ص٦٧.

(٥٠) د.أحمد عبد اللاه المراغي ، جريمة السطو المسلح، مصدر سابق، ص٧٤.

(٥١) د. محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، ط١، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠،ص٢٨٩.

(٥٢) د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠١، ص٨١ .

(٥٣) رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٤٤. د.احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٨١ .

(٥٤) المادة (٣١٣) من قانون العقوبات السوري

(٥٥) هشام عبد الحميد الجميلي، الموسوعة الشاملة في الأسلحة والذخائر، اصدارات نادي القضاة ، ٢٠١٨، ص٢٩.

(٥٦) ينظر المواد (٣ و٤ و٢٤ و٢٥) من قانون الأسلحة العراقي. والمواد (١ و٦ و١١مكررا و١٢ و٢٦ و٢٨ و٣٥مكررا) من قانون الأسلحة والذخائر المصري.

(٥٧) د. نوفل علي عبدالله الصفو، أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجزائية" دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، مجلة تصدر عن كلية القانون جامعة الإمارات، العدد٦٢، لسنة ٢٠١٥،ص٢٦٦ وبعدها.

(٥٨) المادة (٢/١) من قانون الاسلحة العراقي .

(٥٩) إيهاب عبد المطلب ، جرائم الإرهاب خارجيا ودوليا، المصدر السابق ، ص ٢٠٨ وما بعدها.

(٦٠) د. محمد محمود السعيد ، جرائم الارهاب ،احكامها الموضوعية واجراءات ملاحقتها ،ط١، دار الفكر العربي ،القاهرة ١٩٩٥، ص٤١.

(٦١) د.إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب ، دار النهضة العربية للطباعة، القاهرة ، ١٩٨٦،ص٦٣.

(٦٢) عبد العزيز محمد ، قانون العقوبات العراقي ، القسم العام ، مطبعة الاهالي ، بغداد ،١٩٣٨، ص٢٧٧.

(٦٣) د. احمد فتحي سرور ، الجرائم الارهابية في القانون المصري وفقا للمعايير الدولية ، مصدر سابق ، ص٧١.

(٦٤) سمير داوود سلمان الدليمي، مدى دسستورية جريمة الاتفاق الجنائي، دراسة تحليلية في القانون العراقي، مصدر سابق، ص٨٧.

(٦٥) د.طارق ابراهيم الدسوقي، الامن السياسي، دار الجامعة الجديدة،٢٠١٠، ص٥٣٤. د. هدى حامد قشقوش، التشكيلات العصابية في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٤٩.

(٦٦) د. كمال احمد، الوسيط في شرح قانون مكافحة الإرهاب، ط١، دار النهضة العربية،٢٠١٧، ص١٧٣.

(٦٧) د.أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، ط١، دار الثقافة للنشر،٢٠١١، ص٢٠٦.

(٦٨) محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١١ ، ص ٣٢ .

(٦٩) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٦، ١٩٨٩، ص٣٤٥.

(٧٠) د.هدى حامد قشقوش، التشكيلات العصابية في قانون العقوبات ، مصدر سابق، ص٥٨.

(٧١) د. محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي ، مبادئه الأساسية ونظرياته في التشريعين المصري والسوداني ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص ١٤١ .

(٧٢) د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل،١٩٩٠، ص ١٩٢ .

(٧٣)عقبة شنيني، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ٢٠١٤،ص١٠-١٢.

(٧٤) د. احمد فتحي سرور، الجرائم الارهابية في القانون المصري وفقا للمعايير الدولية، مصدر سابق، ص٥٠.

(٧٥) د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣، ص٥ .

(٧٦)د.محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات،القسم العام،ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،١٩٨٦، ص١٢٠، د. معن أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،٢٠١٠،ص٢٥١.

(٧٧) د. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الثقافة ،عمان ، ط١، ١٩٩٨، ص٤٠٩.

(٧٨) د. سعد إبراهيم الأعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، مصدر سابق ، ص ٧٣. د. محمد عودة الجبور، مصدر سابق ، ص ٢٩٠ .

(٧٩) فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي ، تونس ، ٢٠٠٦، ص١٢٥.

(٨٠) د. ماهر عبد شويش ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة ، الموصل ، ١٩٩٠، ص ٣٠١. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، مطبعة الزمان، بغداد ، ١٩٩٢، ص٢٧٦.

(٨١) د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، الدار الجامعية ، ١٩٨١ ، ص١٨٤.

(٨٢) د. جمال ابراهيم الحيدري ، احكام المسؤولية الجزائية ، ط١، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠، ص٨٢.

(٨٣) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة لقانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص١١٠.

(٨٤) د. نبيه صالح ، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة ، ط١ ،عمان ،٢٠٠٤ ،ص٧٧.

(٨٥) د.هدى حامد قشقوش ، التشكيلات العصابية في قانون العقوبات ،مصدر سابق، ص٦٠.

(٨٦) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، ص١٥٠.

(٨٧) د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٩، ص١٧٦.

(٨٨) د.محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، مصدر سابق ،ص١٨٤.

(٨٩) د.هدى حامد قشقوش ، التشكيلات العصابية في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٦٠.

(٩٠) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ج١، الجريمة ، ط٦، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٥. ، ص ٢٦٢.

(٩١) د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي ، مصدر سابق، ص٣٨٤.

(٩٢) د. عادل عامر ، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، حروف منثورة للنشر الالكتروني، ٢٠١٧، ص١٤٤.

(٩٣) ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، ٢٠١٠، ص ٥٦.

(٩٤) د. محمد صالح العادلي ، موسوعة القانون الجنائي للارهاب ، مصدر سابق، ص٥٠-٥١.

(٩٥) د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،٢٠٠٥ ، ص١٠٠.

(٩٦) د. عادل عامر، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، مصدر سابق ، ص١٤٥.

(٩٧) د. عادل عامر ، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، مصدر سابق ص١٤٧.

(٩٨) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، القصد الجنائي الخاص ، ط١ ، بلا مكان طبع ،١٩٨١، ص٢٣.

(٩٩) سعد صالح الجبوري ، الجرائم الارهابية في القانون الجنائي، مصدر سابق ، ص١٦٠-١٦١.

(١٠٠) د. جلال ثروت، الظاهرة الاجرامية، دراسة في علم الاجرام والعقاب، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٩٨،ص١٨٣.

(١٠١) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق، ص٤٠٥.

(١٠٢) د. سعد إبراهيم الأعظمي ، مصدر سابق ، ص ١١٦ .

(١٠٣) تقابلها المواد (١٣ – ٢٣) من قانون العقوبات المصري . والمواد من (٣٧-٤١) من قانون العقوبات السوري.

(١٠٤) قضت محكمة جنايات بابل هـ٢ بالعدد ٦٦٠ / ج / ٢٠١٦ في ٢٠١٦/٥/٢٣ ((حكمت المحكمة على المجرم س.ع.خ بالاعدام شنقاً حتى الموت استناداً لأحكام المادة ١/٤ وبدلالة المادة الثانية /١ و٣ من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥)) غير منشور.

(١٠٥) قضت محكمة التمييز الاتحادية بقرارها المرقم ٧٢ / هيأة عامة / ٢٠٠٨ في ٢٠٠٩/١/٢ ((مادام المدان لم يثبت قيامه بأي عملية فعلية ضد القوات العراقية والقوات متعددة الجنسيات بعد أن انضم الى عصابة مسلحة من دون أن يشترك

في تأليفها أو يتولى قيادة فإن فعله ينطبق واحكام الجملة الثانية من المادة (١٩٤) من قانون العقوبات ولا ينطبق مع قانون مكافحة الارهاب)). منشور .

(١٠٦) تنص المادة (١٩٤) من قانون العقوبات العراقي على أن : ((يعاقب بالإعدام كل من نظم أو ترأس أو تولى قيادة ما في عصابة مسلحة هاجمت فريقاً من السكان أو استهدفت منع تنفيذ القوانين أو اغتصاب الأراضي أو نهب الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس بالقوة أو قاوم بالسلاح رجال السلطة العامة . أما من أنظم إليها دون أن يشترك في تأليفها أو يتولى فيها قيادة ما يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت)) .

(١٠٧) يقابلها في ذلك المادة (١٣) من قانون العقوبات المصري التي نصت على ((كل محكوم عليه بالإعدام يشنق)).

(١٠٨) علي سماك، الموسوعة الجزائية في القضاء الجنائي، ج ١، ط ٤ ، مطبعة الجاحظ ، بغداد، ١٩٩٠،ص٢١٤.

(١٠٩) د. محمد عبد اللطيف فرج ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، بلا دار نشر ، ٢٠١٢، ص٩٢.

(١١٠) د. محمد عبد اللطيف فرج ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، مصدر سابق ،ص٨٢.

(١١١) د.محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق ، ص٦٩.

(١١٢) د. سعد إبراهيم الأعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مصدر سابق، ص٢٢- ص٢٣.

(١١٣) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ٧٠٢.

(١١٤) د. محمد عبد اللطيف فرج ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، مصدر سابق ص٩٥.

(١١٥) د. محمد عبد اللطيف فرج ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، مصدر سابق ص٨٩.

(١١٦) د. حسون عبيد هجيج، حسن خنجر عجيل، شخصية العقوبات الأصلية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، م(٦)، ع(٢)، ٢٠١٤ ،ص٢٦٢.

(١١٧) سالم روضان ، فعل الارهاب ، مصدر سابق ، ص٢٤٨ وما بعدها .

(١١٨) د. محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، مصدر سابق ، ص٩٧.

(١١٩) د. محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات القسم العام،النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، مصدر سابق ص١٠٠.

Abstract

The issue of (the crime of organizing a terrorist armed gang "a comparative study") is one of the important topics on the legal and economic level. Terrorist groups are increasing in their authority and danger over all societies. The issue of organizing gangs occupies a place in the penal code, but the anti-terrorism law has come back and regulated it, because it has become one of the most important topics. That which society suffers from and is considered an unfortunate phenomenon by using the force of arms in a manner that threatens the security and safety of society, and the grave consequences that result from its commission that could damage the security of the citizen or the state and its internal stability. What increased the danger of organizing armed gangs, the insistence of their organizers to achieve the goals they were determined to achieve, and their use of weapons in that, which would negatively affect the individual and society alike in political, economic and social terms The need for aggravating punishment for anyone who organizes an armed gang appears to be more and more necessary, because it is a dangerous phenomenon on the internal character of the state The terrorist gang assumes the existence of an organization and it must have a head and assistants. In this concept also includes any official in it with the hierarchy of the gang, and it does not matter where the gangs were arrested, whether it was in their meeting places or during the looting and whether it was with or without their weapons and without Resistance, as the law severely deals with those who organize armed gangs and are considered to be personally accused of the crimes that they may have committed or contributed to their implementation against people, money and property. Desired.

The crime of organizing an armed terrorist gang
(comparative Study)

Prof. Dr. Lama Amer Mahmoud

University of Babylon / College of Law

The researcher

Ahmed Hassan Hassoun

University of Babylon / College of Law